جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كليــة الحقــوق والعلــوم السياسية

قســم الحقــوق

العــنــوان

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

مذكــرة مكملــة لنيل شهادة الماستر في تخصص:
قانــون جنائــي

من تقديم الطالبة:

- دوادي نور الهدى

المشـرف:

* الأستاذ موات عبد المجيد

لجنــة المناقشــة:

1. **الدكتور مقدم عبد الرحيم ..... رئيسـا.**
2. **الأستاذ مـوات عبد المجيد .....مشرفا ومقررا.**
3. **الأستاذ بدر الدين يونس.....مناقشـا.**

دورة جوان 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

بادي ذي بدء الحمد لله على ما وفقني إليه وما توفقت إلا بإذنه.

أتقدم بخالص شكري وفائق امتناني إلى أستاذي الفاضل موات عبد المجيد الذي أشرف على هذا العمل وكان مرشدي في جميع خطواتي، فله مني فائق العرفان والتقدير.

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى أعضاء اللجنة الكرام وتشرفت بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما أشكر كل من ساهم في إنجاز هذه العمل سواء من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى من عرفت قيمة العلم فأحبته، فكانت سندي في الحياة، والدتي الغالية أدامها الله شمعة تنير حياتي وأطال عمرها.

إلى روح أبي دعاء ترحما وغفرانا.

إلى رفقاء دربي وشركائي في السراء والضراء:

إخوتي: فارس وأشرف.

أخواتي: صحرة ودنيا.

إلى من أحببت أهدي ثمرة جهدي.

نور الهدى

الخطة العامة

مقدمة

الفصل الأول: إنشاء مجلس الأمن للقضاء الجنائي المؤقت.

المبحث الأول: إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

المطلب الأول: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ومفهومها.

الفرع الثاني: الغرض من إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

الفرع الأول: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة.

المبحث الثاني: إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأساسها القانوني.

الفرع الأول مفهوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الفرع الأول: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والموضوعي.

الفصل الثاني: مظاهر الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الثاني: الاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني.

الفرع الثالث: الاختصاص الزمني.

الفرع الرابع: الاختصاص الموضوعي.

المبحث الثاني: سلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة.

الفرع الأول: مفهوم الإحالة.

الفرع الثاني: إجراءات الإحالة

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في وقف القضية.

الفرع الأول: مفهوم وقف أو تأجيل القضية.

الفرع الثاني: إجراءات مجلس الأمن في وقف القضية.

الخاتمة.

مقدمـــة

لا زال المجتمع الدولي يحتفظ بأسوأ ذكرى لانتهاكات القانون الإنساني والحروب التي شهدها طيلة حقبات طويلة من الزمن، والتي ارتكبت فيها مختلف الجرائم الدولية ضد الإنسانية[1]، والإبادة الجماعية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي على مر العصور إلى إبرام اتفاقيات دولية متعدّدة ترمي إلى إقرار قواعد تكفل حماية حقوق الإنسان خاصّة أثناء النّزاعات المسلحة، لكن بقيت بنود هذه الاتفاقيات حبرا على ورق، لافتقارها إلى جهاز قضائي يقف على تنفيذ أحكامها، وكان إنشاء عصبة الأمم المتحدة عام 1919 على خلفية الجرائم التي ارتكبت في أواخر الحرب العالمية الأولى أول محاولة دولية في هذا المجال، تليها إبرام اتفاقية دولية تهدف إلى إنشاء نظام جنائي دولي يحول دون إفلات قيصر ألمانيا، "غليوم الثاني" من العقاب، باعتباره المسؤول عن جرائم الحرب العالمية الأولى.

ومع اشتعال الحرب العالمية الثانية برزت إلى الوجود مرة أخرى فكرة إنشاء محاكم جنائية لمعاقبة مجرمي الحرب، فأنشأت محكمتي نورمبرغ وطوكيو تولت الأولى معاقبة ومحاكمة المجرمين الألمان، أما الثانية فقد حاكمت المجرمين اليابانيين.

كما كان لمجلس الأمن دورا في التصدي للانتهاكات الحاصلة في منطقتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا فأنشأ محكمتين خاصتين لمعاقبة المسؤولين عن الجرائم هناك ،فكان القرار رقم 808 الخاص بإنشاء محكمة يوغوسلافيا، وكذا القرار رقم 955 والخاص بإنشاء محكمة رواندا.

([1]) زياد عتياني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 08.

وبتزايدالانتهاكاتازدادت الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائي دولي[1] دائم ومستقل، وهو ما أدى بالفعل إلى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي عام 1998، وظهر إلى الوجود كيان قضائي عالمي هي المحكمة الجنائية الدائمة، لكن هذه الاستقلالية كانت نسبية في ظل ما تضمنته بنود نظام روما الأساسي الرامية إلى إقامة علاقة مع هيئة الأمم المتحدة وبالضّبط مع مجلس الأمن.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه موضوع دولي، يقف عليه المجتمع الدولي برمته نظرا لما يتمتع به مجلس الأمن من ثقل ونفوذ على المستوى الدولي طبقا للصلاحيات التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع منه، ناهيك عن ما أثارته هذه العلاقة من خوف، بالنظر إلى علاقات المجلس مع مختلف الأنظمة السابقة، الأمر الذي جعل لهذا الموضوع طابع مميز يتطلب دراسة متمعنة لهذه العلاقة.

في حين تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع: معرفة مدى عمق هذه العلاقة، وكذا موقف المجتمع الدولي منها في ظل الاختلافات الحاصلة.

وواجهتنا العديد من الصّعوبات أثناء عملية البحث، تمثلت في ندرة المراجع المتخصّصة، مما نتج عنه صعوبة تجميع المعلومات، كما أن عدم حسم العديد من المسائل المتعلقة بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية لاسيما ما تعلق منها بجريمة العدوان جعل هذه المواضيع في حراك مستمر، الأمر الذي تطلب منا ضرورة المتابعة المستمرة لكل تطوراته، إذ كلفنا ذلك جهدا كبير.

([1])حسيننسيمة، المسؤولية الدولية الجنائية، ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 59.

تهدف هذه الدراسة إلى بحث العلاقة التي تجمع المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن، ومعرفة مجال هذه العلاقة وكذا الأسس التي تقوم عليها مع إزالة اللبس والغموض الذي يكتنف هذا الموضوع.

وتبعا لما سبق بيانه يتم طرح الإشكال التالي:

ما مدى علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ؟

ويتفرع على هذا السؤال أسئلة فرعية نوردها كالآتي:

ما هي صور ارتباط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن ؟

وهل يمكن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية مقيدة في عملها بموجب السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي ؟

وبغرض الوصول إلى حل الإشكال المطروح اعتمدنا على أكثر من منهج إذ استعنا بالمنهج التحليلي، وذلك بتحليل الأسس القانونية المرتبطة بعلاقة الهيئتين، سواء تلك المنصوص عليها في نظام روما أو ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحليلها وفهم مضامينها، فضلا عن اعتمادنا على المنهج التّاريخي، وذلك لمعرفة تطور القضاء الدولي، ومختلف المراحل التي مر بها إلى غاية وصوله إلى الصورة الحالية.

هذا واعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك عن طريق وصفنا للهيئات القضائية، وكذا خصائصها واختصاصها، ونوع العلاقة التي تربطها مع مجلس الأمن.

وللإجابة على إشكالية هذا البحث وما ينبثق عنها من مشكلات فرعية اعتمدنا خطة ثنائية حيث احتوى الموضوع على مقدمة،والعرض في فصلين، جاء الفصل الأول تحت عنوان مجلس الأمن والقضاء الجنائي المؤقت، وقد قسم بدوره إلى مبحثين الأول بعنوان: إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والثاني بعنوان إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان مظاهر الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين الأول بعنوان: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والثاني بعنوان سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

وفي الأخير توج البحث بخاتمة تضمنت أهم النّتائج والتّوصيات.

الفصل الأول:

إنشاء مجلس الأمن للقضاء الجنائي المؤقت

الفصل الأول

إنشاء مجلس الأمن للقضاء الجنائي المؤقت

السّلم والأمن الدوليين شرطان جوهريان لتمتع الإنسان بحقوقه وفي مقدمتها الحق في الحياة.[1]

لكن الحروب والصراعات المعاصرة والتي شغلت حيزا كبيرا على السّاحة الدّولية عبّرت على النوازع الشّريرة للإنسان وهذا ما تجسد في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومع ذلك حاولت البشرية جاهدة أن تخفف من هذه الويلات وتلك الآلام، وحيث أخذت المحاولات أشكالا متعددة بعدما ارتفعت أصوات العقلاء منادين بتجنب المدنيين لهيب هذه الحروب وويلاتها.

ويعد مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة المسؤول الأول عن الحفاظ على السّلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في حالة الإخلال بهما، ومن هذا المنطلق ظهر إلى الوجود ما يعرف بالقضاء الدّولي حيث عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربعة محاكم دولية مؤقتة كلها حدثت خلال القرن العشرين، أهمها محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

لكن إنشاء هاتين الجهتين القضائيتين لم يكونا كسابقتين إذا أخذنا بعين الاعتبار محاكم نورمبرغ وكذلك طوكيو، والتي أسّست من طرف المتحالفين لمحاكمة المجرمين النّازيين واليابانيين، وهو الذي يرتبط بالجهات القضائية المختصّة في العقوبات الأولى بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

---

[1] – محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص206.

[2] - La création de ces deux juridiction, n'était pas en soi un précédent si on se rappelle les tribunaux Nuremberg et de Tokyo constitues par les allies pour juger les criminels najis et japonais, ce qui lest en revanche, c'est qu'il s'agit des premières juridiction prévales établies en vertu du chapitre v11. Abdelwahab Biad, droit international humanitaire, 2eme édition, ellipses, paris, 2006,p.222.

ومنذ هذه المحاكمات أقرّ المجتمع الدولي العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي لا تقرّ ولا تعترف بأي دفوع عند ارتكاب الجرائم الدولية.[1]

المبحث الأول

إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا

إن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السّلم والأمن الدوليين، إذ يمارس الاختصاص بناءا على ما قرّرته المادة 40 من الميثاق وكذا استخداما للفصل السابع منه، حيث يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا لسّلم أو إخلالا به، أو كان قد وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم[2] والأمن وإعادته إلى نصابه.[3]

وعلى هذا الأساس قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، والتّي سنعرضها في هذا المبحث بشيء من التّفصيل من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لإنشاء المحكمة، وندرس في المطلب الثاني الاختصاص القضائي للمحكمة.

---

(1) – محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص211.

(2) – محمد المجدوب وطارق المجدوب، القضاء الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص37.

(3) – مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، 2002، ص125.

المطلب الأول

الأساس القانوني لإنشاء المحكمة

عملا بالصّلاحيات المخولة لمجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في الحفاظ على الأمن والسّلم الدّوليين، ونتيجة الظروف السّائدة في منطقة يوغسلافيا السابقة، كل ذلك دفع بمجلس الأمن إلى إصدار عدة قرارات انتهت بإنشاء ما يعرف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وفي ما يلي نتطرق بالدّراسة إلى الخلفية التّاريخية لإنشاء هذه المحكمة في الفرع الأول ثم نقف في الفرع الثاني عند الغرض من إنشائها.

الفرع الأول

الخلفية التّاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ومفهومها

لقد شهدت منطقة يوغسلافيا السابقة انتهاكات خطيرة وواسعة للقانون الدولي في المنطقة، الأمر الذي أثار استنفار المجتمع الدولي، ودفع بمجلس الأمن باعتباره الهيئة الأولى المكلفة بحفظ الأمن والسلم الدّوليين إلى إنشاء ما يعرف بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

أولا: الخلفية التّاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

إن الصّراع الذي شهدته جمهورية يوغسلافيا السّابقة بين أعراقها الثلاث: الصّرب، الكروات، والمسلمين وكذا أعمال التّطهير العرقي والإبادة الجماعية التي ارتكبها

الصرب ضد الشعب المسلم في البوسنة والهرسك[1]، من أكثر الصّراعات التي شهدتها القارة الأوروبية دموية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، فقد كان نموذجا صارخا للانتهاكات القانونية بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة، فهي حرب الجميع ضد الجميع، إذ وصلت هذه الأعمال إلى جرائم ضدّ الإنسانية وإبادة جماعية، وذلك بعد انهيار جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي، وقد بدأ هذا لانهيار بإعلان الكروات والسّلوفيين "المسلمين" الاستقلال عن يوغسلافيا في 25-06-1991.

ونظرا لأن جمهوريتي صربيا والجبل الأسود أرادتا بأي شكل من الأشكال الاتحاد مع جمهوريات يوغسلافيا السّابقة -فلم يرحبا بهذا الإعلان- وأعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والسّلوفيين، ولم تنجح الاتفاقيات بين أطراف النزاع في وقف الأعمال القتالية، وفي الوصول إلى اتفاق في هذا الشأن.[2]

حيث أن النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك كان في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصّة بين الصّرب والكروات والمسلمين أي عبارة عن حرب أهلية داخلية، لكنه تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب حرب البوسنة، هذا بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية ومستترة لمساندة الصّرب مثل روسيا.[3]

وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصّرب والذين يدعمهم الجيش الصّربي (وبطرق خفية روسيا) وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة.

---

[1] – محمد الصالح روان، الجريمة الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، ص306.

[2] – محمد هشام فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص154.

[3] – وترجع أسباب هذا التدخل العسكري الصّربي إلى أطماع صربيا و رغبتها في فرض سيطرتها على جمهورية البوسنة والهرسك التي كانت تعتبر قلب الدولة الاتحادية السابقة.

ارتكب الصّرب أفعالا خطيرة تعتبر جرائم دولية وبصفة خاصّة جرائم الحرب والجرائم ضّد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فقد أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزّل الأبرياء، وارتكبوا أفظع ألوان التعذيب والمعاملة الإنسانية والحجز التّعسفي وأخذ الرهائن، وتدمير المستشفيات، وسيارات الإسعاف واغتصاب النساء الجماعي، وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي والتّصفية الجسدية، والدّفن في مقابر جماعية والتطهير العرقي، فقد تم ترحيل أكثر من 25000 مسلم إلى المناطق الأخرى الموجودة تحت سيطرة المسلمين، وتم إعدام ما بين 7000 إلى 8000 مسلم من الرّجال القادرين على حمل السلاح.

أمام كل ما يحدث في يوغسلافيا فقد سعت مختلف الدول وخاصة الأوربية لوقف هذه الانتهاكات الصّارخة للقانون الدّولي والجنائي، غير أن الاعتداءات الصّربية لم تتوقف مما دفع بمجلس الأمن للتّدخل في حل هذا النزاع باعتباره يدخل ضمن الاختصاص الطّبيعي له.[1] وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادتهما إلى نصابها مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

حيث أصدر المجلس القرار رقم 713 الصادر في 25 سبتمبر 1991، والذّي يعد أول القرارات الصّادرة عنه إذ كان له أثر خطير على الحرب في البوسنة والهرسك حيث عبّر فيه المجلس عن بالغ قلقه إزاء الأوضاع في يوغسلافيا لأن استمرار القتال فيها يشكّل تهديدا للسّلم والأمن الدوليين وقرّر المجلس في المادة السادسة من القرار على أنه: (بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تنفّذ جميع الدول على الفور لأغراض إقرار السّلم والاستقرار في يوغسلافيا حظرا كاملا على الأسلحة والمعدات العسكرية ليوغسلافيا حتى يقرّر المجلس

---

[1] – الخيرقشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 2000، ص 305.

[2] – محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص 155.

غير ذلك، بعد التّشاور بين الأمين العام وحكومة يوغسلافيا وقد صدر هذا القرار بالإجماع.)[1]

ليأتي بعد ذلك القرار رقم 724 في 15 ديسمبر 1991 والذّي قرّر فيه المجلس الموافقة على تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة الخاص بإرسال مجموعة صغيرة من الأفراد للإعداد لنشر قوة حفظ السلام، كما قرر إنشاء لجنة تابعة للمجلس تتألّف من جميع أعضائه للتّأكد من التّنفيذ الفعّال للخطر المفروض على إرسال الأسلحة والمعدّات العسكرية إلى يوغسلافيا، ومع ذلك لم يطبّق هذا الحظر إلاّ على المسلمين فقط دون الصّرب والكروات.

وتوالت القرارات من طرف مجلس الأمن، إلاّ أنّ الأعمال القتالية زادت حدّة بعد الاستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة والهرسك والذي جاءت نتائجه مؤكّدة على الاستقلال وذلك بتاريخ 01-03-1992.

وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن قرارا بتاريخ 30-05-1992 يدين صراحة السّلطات اليوغسلافية والاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، مقررا في نفس الوقت توقيع إجراءات صارمة ضّدها كما طالب جميع الأطراف بالتّوقف فورا عن الأعمال القتالية والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب هناك وعن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف الأربع، خاصة الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وكذا الاتفاقية الرابعة والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين ليأتي بعد ذلك بناءا على مبادرة فرنسية إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 808 بتاريخ 22-03-1993 بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتّهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991.

---

[1] – يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص248.

وبعد ثلاثة أشهر صدر القرار رقم 827 بتاريخ 25-05-1993 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة والذي يضم 34 مادة [1] حيث حدد أجهزة هذه المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة ليأتي أخيرا القرار رقم 808 القاضي بإنشاء المحكمة.[2]

ثانيا: مفهوم المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا

هي محكمة دولية خاصة تم إنشائها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار رقم 808 والمؤرّخ في 22-02-1993، وذلك على إثر النزاعات الخطيرة[3]، والانتهاكات الجسيمة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ 1991 ومقرّها مدينة لاهاي بهولندا.

تعتمد المحكمة في عملها لغتين هما الفرنسية والانجليزية طبقا لنص المادة 23 من نظامها الأساسي، وهي اللّغات الرسمية، هذا بالإضافة إلى لغات أخرى غير رسمية، وهي الكرواتية والصّربية.[4]

وتتكون من ثلاث أجهزة هي دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، على أن تقوم بتقديم تقرير سنويا عن أنشطتها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتّحدة.

---

(1) – حيث تم تكليف الأمين العام بموجب الفقرة الثانية من القرار رقم (93/808) بإعداد مسودّة مشروع محكمة دولية جنائية ليوغسلافيا السابقة، وقد أشار الأمين العام في تقريره المقدّم إلى مجلس الأمن المحكمة الدولية يجب أن تؤسس من قبل مجلس الأمن نفسه على أساس استخدام سلطات الفصل السابع من الميثاق.

(2) – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 306.

(3) – سهيل حسن الفقلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم- المنازعات- الدولية- الدبلوماسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 168.

(4) – محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص 153.

الفرع الثانـي

الغرض من إنشاء المحكمة الدّولية الجنائية ليوغسلافيا

إنّ ما حدث في يوغسلافيا من انتهاكات خطيرة للقانون الدّولي الإنساني، وحروب إبادة جماعية وأعمال التّعذيب ضد الإنسانية هناك، ومذابح، وتهجير سكّاني وتنظيم جرائم التنظيف العرقي [1]، تعتبر انتهاكات صارخة ومتكررة لبنود اتفاقية جنيف للقوانين الدّولية، وهو الأمر الذي يحمل المجتمع الدّولي بصفة عامة، ومجلس الأمن بصفة خاصّة عملا بمقتضى الفصل السّابع (711) من ميثاق الأمم المتّحدة، على التّحرك لإيقاف هذه المجازر هذا من جهة، ولإنشاء جهاز قضائي لمحاكمة، ومعاقبة كل من تسبب في هذه الانتهاكات على الأراضي اليوغسلافية من جهة أخرى.

وهذا الجهاز هو المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السّابقة، وقد باشرت هذه المحكمة عملها بعد صدور قرار مجلس الأمن القاضي بإنشائها، حيث لم تكتفي بتوجيه الاتهام إلى المجرمين فقط، بل انتقلت إلى مرحلة المحاكمة الفعلية الملموسة، وهذا دليل على التّطور الحقيقي والفعلي للقانون الدّولي الجنائي في مجال القضاء الجنائي.

ومن أبرز الأحكام التي أصدرتها المحكمة نجد:

- محاكمة تاديش[2] وهي أول محاكمة تجريها المحكمة، وحيث فرضت عليه عدّة أحكام في آن واحد، أقصاها السجن لمدة 20 سنة، وذلك لارتكابه جرائم ضد الإنسانية والاضطهاد والقتل غير المشروع، وسوء المعاملة الإنسانية، والاحتجاز والاعتقال في المعسكرات.

---

[1] – المرجع السابق، ص52.

[2] – أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط2، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص289.

- محاكمة معسكر شيليبيسي[1] بتهمة القتل والتّعذيب، الاعتداء الجنسي وحجز المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية وغيرها من المحاكمات الأخرى.

خلاصة المطلب

إنّ ما حدث في يوغسلافيا السّابقة من جرائم حرب وإبادة جماعية والاعتداء الصّارخ على القانون الإنساني دفع بالمجتمع الدّولي ممثّلا في مجلس الأمن إلى التّحرك لفض النزاع، وإعادة الأمن والسلّم إلى نصابهما، وقد تطلب ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية في المنطقة لمحاكمة مجرمي الحرب هناك.

[1] – المرجع نفسه، ص291.

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا

إنّ الاختصاص الّذي من أجله أنشئت المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا تطبيقا لما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة إلى مجلس الأمن الدّولي هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة.[1]

والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السّابقة هي محكمة خاصّة ومؤقتة، لذا تعقد لهذه المحكمة اختصاصات أخرى (المكاني، الزماني، الشخصي) يجب توضيحها[2]، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الاختصاص الزماني والمكاني ونتناول الاختصاص الشخصي والموضوعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

بيّنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها من حيث الزّمان والمكان، حيث نصّت على أن المحكمة أنشئت لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

---

[1] – هشام فريحة، المرجع السابق، ص163.

[2] – مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 180.

أولا: الاختصاص الزماني للمحكمة

حدّدت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الاختصاص الزّماني، إذ تختصّ بالجرائم المرتكبة منذ أول شهر جانفي 1991 إلى أجل غير مسمى حيث لم يتم تحديد المدة الفاصلة لنهاية الاختصاص الزماني[1]، حتّى يحدّدها لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام واستتاب الأمن في الإقليم اليوغسلافي.

ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة

إنّ المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السّابقة ينحصر اختصاصها الإقليمي ليشمل كل إقليم جمهورية يوغسلافيا السّابقة ويشمل مجالها البري والبحري والجوي وفق التّعريف التّقليدي للإقليم والمتضمّن الأرض والجو والمياه الإقليمية.[2]

الفرع الثانـي

الاختصاص الشّخصي والموضوعي للمحكمة

إنّ مجلس الأمن بإنشائه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حدّد بدقة الاختصاص الشخصي والموضوعي لهذه المحكمة وذلك في النّظام الأساسي لها.

أولا : الاختصاص الشّخصي للمحكمة

على ضوء مجموعة القرارات التي أدت إلى اتخاذ القرار رقم 808 لسنة 1993 نصّت المادة السادسة[3]، من النّظام الأساسي للمحكمة على أن الاختصاص الشخصي ينحصر في الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، ومن هنا يعدّ مسؤولا جنائيا أمام المحكمة كل شخص طبيعي خطّط أو حرّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع

(1) – هشام فريحة، المرجع السابق ، ص163.

(2) – مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 180.

(3) – يوسف حسين يوسف، المرجع السابق، ص 276.

بأيّ وسيلة أخرى لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (من 2 إلى 5)، من النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك يكون النظام الأساسي قد وسّع من دائرة الاتهام، وهذا منطقي وطبيعي نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة.[1]

كما أن النّظام الأساسي للمحكمة لم يعتدّ بالحصانة التي من الممكن أن يتمتّع بها أحد المتهمين فنصت المادة (2/7) منه على الصفة الرسمية لأي شخص متّهم سواء كان رئيسا أو حكومة أو مسؤولا في حكومة لن تعفيه من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من العقوبة.

هذا ويعاقب الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوس إذا كان يعلم بها أو يفترض علمه بها ولم يحاول منعه، وهذا ما أكدته المادة السابقة الذكر حيث جاء في سياقها أن ارتكاب المرؤوس للأفعال المشار إليها في المواد من 02 إلى 05 النظام الأساسي للمحكمة لن يعف رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان قد علم أو يفترض به العلم بارتكابه هذه الأفعال.

ثانيا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة حدّدته المادة الأولى من نظامها الأساسي حيث نصت على أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السّابقة منذ عام 1991 الواردة في المواد من (2 إلى 5) من النظام الأساسي للمحكمة[2]، هذا وللمحكمة الجنائية الدولية

---

[1] – نور الدين سوداني ، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2012.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره– مبادئه– أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 220.

اختصاصا مشترك مع المحاكم الوطنية الداخلية[1]، في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

وبذلك يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة ما يلي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949:

نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل الأفعال التالية:

القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية كالتسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمدا، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، تعمد حرمان أسير الحرب أو شخص مدني من الحق في المحاكمة العادلة أو العادية، نفي أو قتل شخص مدني بطريقة غير مشروعة أو حبسه دون مبرر، وأخذ المدنيين رهائن.[2]

ب- انتهاك قوانين وأعراف الحرب:

عددت المادة الثالثة قائمة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها[3]، والتي تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأغراض الحرب البرية والتي تشكل كذلك جزءا من القانون العرفي.[4]

---

(1) – محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص 166.

(2) – يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 276.

(3) – أوردت المادة الثالثة من النظام الأساسي تعدادا لبعض الأفعال الداخلة في إطار الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب وهي:

استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا مبرر لها، تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورة العسكرية، قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان بشكل تعسفي أو الهجوم عليها، مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

(4) – مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص.ص 116-117.

ج- انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948:

جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة، نصّت عليها المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة وتشمل: قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق الضرر البدني أو العقلي البالغ بأفراد الفئة، إرغام الفئة على العيش في ظروف بقصد القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي، وبشكل عمدي، فرض تدابير بقصد منع التوالد.

وقد عرّفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم إبادة الجنس البشري بأنها من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو دينية:

1-قتل أفراد الجماعة.

2-التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسميّة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

3-إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبّرة لشروط حياتيّة أو معيشيّة من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا.

4-فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

5-نقل الأطفال بقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.[1]

كما ينصرف معنى الإبادة كجريمة، وذلك وفق نص منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 بأنها أفعال ارتكبت بقصد تدمير جماعة قومية أو دينية كليا أو جزئيا.[2]

د- الجرائم الإنسانية:

طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من النّظام الأساسي فإن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في نزاع كان ذو طابع دولي أو داخلي ضدّ السّكان المدنيين.

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 602.

[2] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، 2005، ص 03.

القتل– الإبادة– الاسترقاق– الإبعاد– السجن– التعذيب– الاغتصاب[1]، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية.[2]

حيث كانت أوّل إشارة للجرائم في حق الإنسانية في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، إذ عرّفها النظام الأساسي للمحكمة وورد تأكيدها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم على الإنسانية، يجب تضافر جهود المجتمع الدولي لقمعها ومعاقبة مرتكبيها و كذلك تأسيس محاكم دولية جنائية.[3]

وتعتبر محاكمة تاديش أول محاكمة تجريها المحكمة وأصدرت حكمها فيها في 7 ماي 1997، وكان أول حكم تصدره المحكمة، ثم توالت بعد ذلك المحاكمات مثل محاكمة بلاشكتيشBlaskis، ومحاكمة أرديموفيش D. ERDEMOVIC.[4]

كما بدأت المحاكمة المشتركة نيل يالاليتش، وريد رافكو، موسيفيتش وايساد لاند زوا على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليشي لاحتجاز المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية وصدر الحكم في 1998/11/16، وهو أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة.

---

(1)– ذكر تقرير واربرتون وهي سيدة بريطانية كلفت بإعداد تقرير حول المعاناة الإنسانية في البوسنة والهرسك من قبل المجموعة الأوربية والذي أعلنه وزراء خارجية الدول الأوربية في بروكسل بتاريخ 02-02-1993 على ما يلي: أن 20.000 ألف امرأة معظمهن من المسلمات اغتصبن في البوسنة والهرسك وذكر التقرير أن عمليات الاغتصاب جرت بقصد جعل النساء حوامل وإجهاضهن في موعد الوضع إمعانا في الإذلال.

(2) – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 276.

(3) – مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 123.

(4) – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 169.

خلاصة المطلب

إن الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والذي من أجله أنشئت أصلا، والذي ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي، هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة، وعليه فإن ما يرد من اختصاصات أخرى ليست في حقيقة أمرها سوى الوسائل الأساسية لتحقيق هذا الهدف الأصيل.

المبحث الثاني

إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا (ICTR)

عانت إفريقيا وبالأخص رواندا في العشريّة الأخيرة مجازر بشعة، نتيجة التعددية القبلية في المجتمع الواحد ودعم سيطرة فئة على أخرى ليتسنى لها التّحكم في السّلطة الممنوحة لكل جماعة ولأغراض تكريس التمزّق في أسس وبنية المجتمع وخلق أحزاب سياسية أساسها الانتماء القبلي والطائفي والمذهبي، وهي من الأفعال الشائعة في إفريقيا التي تنطوي أساسا على عناصر الشروع في المذابح بسبب هذه الانقسامات مثل ما حدث حين قامت قبائل الهوتو بمذابح ضد التوتسي راح ضحيتها ما بين 2000 إلى 3000 شخص.[1]

ونتيجة تدهور الأوضاع داخل هذا البلد والوضعية التي تعيشها البشرية في رواندا أجبر مجلس الأمن إلى التّدخل من أجل حلْ النزاع واتخاذ التدابير والإجراءات الصارمة من أجل ذلك.

ومن هنا تبلورت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لإنشاء المحكمة وندرس في المطلب الثاني الاختصاص القضائي لها.

المطلب الأول

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأساسها القانوني

المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا شأنها شأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تم تأسيسها وتكوينها بناء على قرار أممي صادر عن مجلس الأمن الدولي عملا

[1] – كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص10.

بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة الأوضاع السائدة في المنطقة[1]، وفي ما يلي نتطرق بالدّراسة إلى الخلفية التّاريخية لإنشاء هذه المحكمة في الفرع الأول ثم نقف في الفرع الثاني عند الأسباب والغرض من إنشائها.

الفرع الأول

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نتيجة الدوافع العرقية الشائعة في منطقة إفريقيا عامة ورواندا خاصة توسعت دائرة الخلافات وانتشرت حوادث الاغتيالات وتصاعدت الأمور إلى مذابح وإبادة بشرية وتهجير تعسفي إلى المناطق المجاورة مثل الكونغو وتنزانيا مما أدى إلى تحرّك إفريقي ودولي واسع لإيقاف ما يحدث في المنطقة، وخاصة هيئة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي لينشأ بعد ذلك جهاز قانوني لمتابعة ومحاكمة كل المتسببين في مختلف المجازر وهذا الجهاز هي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

هي محكمة دولية خاصة تم إنشائها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار رقم 955 والمؤرخ في 1994/11/08[2]، وقد جاءت بعد الأحداث الدرامية والاغتيالات والمذابح الحاصلة في رواندا، حيث يعد المناضل الإفريقي نلسن موانديلا أول من نادى بتشكيل هذه المحكمة، وذلك على شاكلة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السّابقة.

---

[1] – كوسة فضيل، المرجع نفسه، ص7.

[2] – محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص 187.

وعين مجلس الأمن في القرار 977 الصادر في 13 فيفري 1995 مدينة أروشا بتنزانيا مقر لها وتحدد ميزانية هذه المحكمة بـ 900531 دولار لتباشر أعمالها في نوفمبر 1995.

ثانيا: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقع رواندا في شرق إفريقيا وحصلت على استقلالها عام 1962هذا ويبلغ عدد سكانها حسب تعدادهم عام 1997، 7.7 مليون نسمة.[1]

تتميز التّركيبة السّكانية لإقليم رواندا بالتّنوع العرقي إذ إنّها تتكون من ثلاث قبائل رئيسة، قبائل الهوتو Hutu، وتشكل 84% من مجموع السكّان، وقبائل التوتسي tutsi، وتشكل 15% من مجموع السكّان، وقبائل التو Taw وتشكل 1 %هي الأخرى من مجموع السكان [2].

وقد عمل الاستعمار البلجيكي على استغلال هذه التركيبة السكّانية لإثارة الفتنة والصّراع بين هذه الجماعات العرقية خلال فترة لاستعمار، حتى يتمكن من إدارة البلاد تحت الحكم الاستعماري، ولم تتوقف عمليات تدخّل بلجيكا في هذه الصّراعات حتى بعد أن حصلت رواندا على استقلالها، بل عملت على استمرار الصراع من خلال دعم هذا الطرف أو ذاك.[3]

ومن هنا لم تكن العلاقة بين سكان هذه القبائل المختلفة بسيطة بل كانت المنافسة بينهم حادة للسيطرة على السلطة والاقتصاد في البلاد.

نتيجة هذه التّدخّلات أشتعل الصراع واستمر بين كل من الهوتو، والتوتسي أدى إلى معارك مسلحة ضارية بين الجانبين الأمر الذي أدّى إلى نزوح الآلاف من التوتسي إلى الدّول المجاورة "بورندى"، "زائير"، "أوغندا" والتي ساعدت جماعات التوتسي على لم شملهم

---

[1] – يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص56.

[2] – محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص182.

[3] – يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 56.

بعد أن سيطر الهوتو على السلطة[1]، ليتمكنوا بعد ذلك من إنشاء الجبهة الوطنية الرواندية (RPF)[2]، التي قامت بعمليات عسكرية مكثفة ضد الحكومة الرواندية خاصة بعد سنة 1990 ليأتي بعد ذلك التوقيع على اتفاق في "أروشا" بتنزانيا في شهر أوت عام 1993 لوقف العمليات القتالية وعودة اللاجئين وانقسام السلطة بين الهوتو والتوتسي.

إلا أنه وبعد حادثة إسقاط الطّائرة التي كانت تقلّ كلا من الرئيس الرواندي والرئيس البولندي بعد عودتهما من اجتماع عقداه في أورشا بتنزانيا في 06-04-1994، اشتعلت نار القتال من جديد لاعتقاد الهوتو أن التوتسي وراء حادث إسقاط الطائرة مما أدى إلى القيام بأعمال وحشية ضد التوتسي الأمر الذي أدى إلى حدوث مجاز ضد الشعب الرواندي لم تشهدها البشرية من قبل.[3]

وقد زاد الصّراع شدّة والأزمة تعقدا، الدّعم الخارجي للصراع من طرف بعض البلدان المجاورة مما أدى إلى حدوث مجازر بشعة، وتقتيل وتعذيب وتنكيل راح ضحيتها ما يقارب مليون شخص[4] بين رجال ونساء وأطفال ناهيك عن التهجير الإجباري للسكان.[5]

وأمام هذه الانتهاكات الصارخة تدخّل مجلس الأمن لإنشاء محكمة جنائية دولية في المنطقة حتّى يتمكنّ من إعادة الأمن والسلم إلى نصابهما هناك، وكذا معاقبة كل من تسبب في هذه المجازر أينما وجدوا، سواء داخل رواندا أو خراجها، وقد أعطي مجلس الأمن لهذه المحكمة صلاحيات واسعة في المحاكمة، مما جعل الأحكام الصادرة عنها تبدأ من مستوى عال جدا، حيث تم توقيف "جان كاميدنا"، رئيس الوزراء السابق في الحكومة الانتقالية في

---

(1) – محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص .ص 183-184.

(2) – RPF Rawandese patriotic Frout.

(3) – حيث أنه في غضون مئة يوم قضي حوالي 800 آلاف رواندي من قبيلة التوتسي والمعتدلين في قبيلة الهوتو نحبهم في مجازر الإبادة الجماعية الشرسة التي وقعت في رواندا والتي أدت إلى نزوح أكثر من مليون رواندي إلى الدول المجاورة خاصة بعد سقوط طائرة الرئيس الرواندي في 6 أفريل 1994.

(4) – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 223.

(5) – كوسة فوضيل، المرجع السابق، ص 08.

كينيا، وإدانته بالسجن المؤبد[1] وكذا الحكم الصادر ضد مسؤول الإعلام البلجيكي "جون هنري" وهو 12 سنة حبس.

بالإضافة إلى إصدارها أحكام عقابية صارمة ضد إداريين ومدنيين ساميين مثل "جان بول كاييزوا" عمدة تابا.[2]

الفرع الثاني

الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يعدّ الرّئيس والمناضل الإفريقي نلسن مانديلا أول من فكّر في تأسيس محكمة لمعاقبة جميع المتسببين في المجازر على إقليم رواندا[3] حيث اقترح إنشاء محكمة إقليمية على طراز المحكمة الجنائية ليوغسلافيا نتيجة الأحداث الدرامية التي لا يتشرف الإنسان بتعدادها ضمن أحداث عشرية للقرن العشرين، وذلك بقراري مجلس الأمن رقمي 707 [4] و827 [5].

ومع تواصل أعمال العنف أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات ومن بينها:القرار رقم 93/868 المؤرخ في23سبتمبر1993 والمتعلق بأمن عمليات الأمم المتحدة، وكذا القرار رقم 93/872 المؤرخ في 5أكتوبر1993 والذي أنشأت بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا،ثم القرار رقم: 1994/909 تم تعليق ولاية البعثة، ليأتي القرار رقم 94/995 في 3 جويلية 1994، والذي أكد على جميع القرارات السابقة الصّادرة عن مجلس الأمن.[6]

---

[1] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 311.

[2] – المرجع نفسه، ص 312.

[3] – كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 08.

[4] – قرار مجلس الأمن رقم 707 المؤرخ في 23-02-1993.

[5] – قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25-05-1993.

[6] – هشام فريحة، المرجع السابق، ص 184.

وأنشأ مجلس الأمن لجنة خبراء للتّحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدّولي الإنساني الحاصلة في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وذلك بموجب القرار رقم 935 المؤرخ في جوان1994. [1]

وقد أبدى مجلس الأمن جزعه واستيائه من وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في رواندا، كما طالب باتّخاذ بعض التّدابير التي تخفف المعاناة على المدنيين وتجنب التهديد للأمن والسلم الدوليين إلى الدول المجاورة.

إلى أن أصدر المجلس القرار رقم 955 المؤرخ في8 نوفمبر 1994، والقاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية برواندا، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ملحقا بهذا القرار النظام الخاص بالمحكمة.

خلاصة المطلب

إن النّزاع القائم في إقليم رواندا، وانتهاك حقوق الإنسان هناك هو السّبب لإنشاء محكمة دولية جنائية هناك، وذلك لمعاقبة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي حقوق الإنسان وحرياته في تلك الأقاليم.

[1] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 173.

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن اختصاص المحكمة الدولية لرواندا هو اختصاص مؤقت يبدأ من الأول من جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994، وفق القرار الذي أنشأ المحكمة والذي يحمل الرقم955 الصادر عن مجلس الأمن،فهي تختص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا،[1]هذا وتنعقد للمحكمة اختصاصات أخرى (مكاني، زماني وشخصي) سنوضحها حيث سنتناول الاختصاص الزماني والمكاني في الفرع الأول والاختصاص الشخصي والنوعي في الفرع الثاني

الفرع الأول

الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

نصت المادة الأولى من النّظام الأساسي للمحكمة على الاختصاص الزّماني والمكاني للمحكمة حيث جاء في محتواها أن المحكمة أنشأت لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية ومختلف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إقليم رواندا بين 01 جانفي و31 ديسمبر 1994 [2].

[1]– كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 67.

[2] – AbdelwahabBiad ,o.cit, p223.

أولا: الاختصاص الزّماني للمحكمة

بالإضافة إلى المادة الأولى من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد حدّدت كذلك الفقرة الأخيرة من المادة السّابعة الاختصاص الزماني للمحكمة ويمتد من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.

وبهذا يمكننا القول بأنّ الجرائم المرتكبة على إقليم رواندا، وإقليم الدول المجاورة والمكيفة حسب القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا واتفاقية جنيف لعام 1994، وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 بأنها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا شريطة أن تكون الجرائم مقترفة خلال الفترة الزمنية المحددة في المادة السابعة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي تخرج من المجال الزماني المحدد تخضع للإجراءات الخاصة بالمحاكم الوطنية الرواندية التي يعود لها الاختصاص للنظر في مثل هذه الجرائم التي مست فئة لا يستهان بها من المجتمع الرواندي.

ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة

الاختصاص المكاني أو الإقليمي للمحكمة نصّت عليه المادة الأولى من النّظام الأساسي للمحكمة، حيث يشمل إقليم رواندا كاملا مضافا إليه إقليم الدّول المجاورة لرواندا عندما يكون مرتكب الجريمة مواطنا روانديا.[2]

---

[1] – نصت المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على أنه: يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث المكان إقليم رواندا بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة من جانب مواطنين روانديين ويشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث الزمان الفترة الممتدة من 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994.

[2] – محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص 189.

وقد حدد مجلس الأمن معنى إقليم الدول المجاورة بمعسكرات اللاجئين في زائير وبعض الدول المجاورة لرواندا، والتي ارتكبت فيها جرائم وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الإنساني والتي كانت ترتبط أسبابها بالنّزاع القائم على إقليم رواندا.[1]

الفرع الثاني

الاختصاص الشّخصي والموضوعي للمحكمة

إنّ مجلس الأمن بإنشائه للمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا حدّد بدقّة الاختصاص الشّخصي والموضوعي لهذه المحكمة، وذلك في النظام الأساسي لها.

أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تجاه الأشخاص الطبيعيين طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي لها[2]، وبالتالي فهي مكلفة بمتابعة كل من خطّط، شجّع عمل التخطيط، أمرا ارتكب وساعد بطريقة أو بأخرى أو نفذ جريمة معينة مسؤولا مسؤولية فردية على الجرائم التي اهتزّ لها العالم، من جرّاء الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الذين يستعملون أسلحة تحتوي مواد سامة، بالإضافة إلى التّخريب الجغرافي للمدن والقرى وتهديم المؤسسات المختلفة للدّول وإلحاق أضرار بالملكية الجماعية العامة أو الخاصة.

ومن هنا نقول أن اختصاص المحكمة يتعلّق بالأشخاص الطبيعيين فقط أيّا كانت درجة مساهمتهم وأيّا كان وضعهم الوظيفي[3]، وهذا ما أكده السيّد "لايتي كاما" رئيس المحكمة الدّولية الجنائية لرواندا في مقال له عن الأهمية القصوى للمحكمتين الجنائيتين

---

[1] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 178.

[2] – كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 68.

[3] – محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص 191.

الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا بقوله "أنّه أصبح من المعترف به اليوم هو مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لمباشرة القانون الدولي، وبناء عليه، أصبح بإمكان المحاكم الدولية متابعة ومحاكمة أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدّولي، حتى وإن اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي الدولة [1].

وبالتالي ووفقا للمادتين 05 و06 من النّظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم، وبذلك تكون المادة 06 من النّظام الأساسي لمحكمة رواندا مطابقة للمادة 07 من النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، حيث أن الاختصاص الشخصي ورد متطابقا في المحكمتين.

ثانيا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

لقد جاء الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا مختلفا عن ما جاء به الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وقد نصّت على هذا الاختصاص المادة 02 و03 من النّظام الأساسي للمحكمة حيث جاء في نص المادة 02:

- إنّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لها صلاحيات لمتابعة الأشخاص مرتكبي جرائم الإبادة مثل الجرائم المعرّفة في الفقرة الثّانية من المادة ذاتها أو إحدى الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة.
- القتل الجماعي معناه أيّ فعل من الأفعال التالية المرتكبة لغرض الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة وطنية أو عرقيّة أو دينيّة مثل:
  - قتل أعضاء من الجماعة.
  - الإصابة الجسدية و العقلية الخطيرة لأعضاء الجماعة.
  - القتل الجبري أو القهري للأطفال من جماعة أخرى.
- تعاقب الأعمال التالية:

[1] – محمد هشام فريحة، المرجع نفسه والموضع نفسه.

- القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية.
- التفاهم من أجل القتل والإبادة الجماعية.
- التّحريض المباشر والعمومي لارتكاب القتل الجماعي البشع.
- محاولة القتل الجماعي.
- التواطؤ في الإبادة الجماعية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبخلاف الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا فإن الجرائم التي تم ارتكابها في إطار نزاع داخلي "حرب أهلية" تسبّب في غياب مصطلح الجرائم الحربيّة ضمن الأفعال الجديرة بالعقاب المذكور في المواد 02 و03 و04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا.[1]

وهذا ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "بطرس بطرس غالي"[2] قائلا: "إنّه من المناسب الإشارة إلى أنه في نظام المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا، قد نصّب مجلس الأمن بعيدا مما ذهب إليه في نظام المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا سابقا، في اختيار القانون الواجب التطبيق، وأدخل ضمن الاختصاص المادي أدوات لم تكن تعتبر بالضّرورة في القانون الدّولي العرفي، حيث لم يكن خرقها يعتبر على العموم ضروريا كالالتزام للمسؤولية الجنائية الفردية من طرف صاحبه، و من هنا يشمل الاختصاص النّوعي للمحكمة على ثلاث جرائم هي:

أ- **جرائم الإبادة الجماعية:**

تعني ارتكاب أيّا من الأفعال التالية بغية التّدمير الكليّ أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقيّة أو عنصريّة أو دينيّة.

- قتل أفراد من هذه المجموعة.

---

[1] – أحمد بشارة موسى، ص294.

[2] – الأمين العام للأمم المتحدة وهو مصري الجنسية.

- التّسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة أي التسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه المجموعة.
- النّقل الإجباري لأطفال الجماعة إلى جماعات أخرى.

ويعاقب القانون كذلك على ارتكاب الأفعال التالية:

- الإبادة الجماعية.
- التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- التّحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانيّة:

نصّت عليها المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ يعاقب الأشخاص المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضدّ السّكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو أثنية.[1]

وهي : القتل، الإباد، الّنفي، السّجن، التّعذيب، الاغتصاب، وأي أعمال أخرى غير إنسانية.[2]

والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا عكس النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا حيث أنه وسّع من نطاق هذه الجرائم و ذلك بإدراجه الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلا من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين متحاربتين.[3]

---

[1] – المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المنعقد في 1994/11/08.

[2] – محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص 193.

[3] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص .ص 542– 543.

ج- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف سنة 1949 والبرتوكول الثاني المضاف لهذه الاتفاقيات:

هذا ما ورد في نص المادة (04) من النظام الأساسي للمحكمة وهو النوع الثالث من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويشكل الاختلاف عما هو عليه الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة نظر لطبيعة النزاع الذي كان دائرا في رواندا باعتباره يشكّل حربا أهلية وليست دولية.

خلاصة المطلب

تمارس المحكمة الدّولية الجنائية عدة اختصاصات تختلف حسب طبيعة كل اختصاص، منها الاختصاص الشخصي، وهنا تكون مختصّة تجاه الأشخاص الطبيعيين، وكذا الاختصاص الإقليمي، ويكون امتداده إلى الدّول الرواندية بما فيها البرّية والجوّية، حتّى إلى إقليم الدول المجاورة، أما الاختصاص الزّمني فهو محدد بفترة زمنية تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994، وأخيرا الاختصاص النّوعي حيث تنظر المحكمة في جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

خلاصة الفصل الأول

القضاء الدّولي ينبغي أن يكون الأداة والوسيلة لتحقيق العدالة وهذا ما تجسّد من خلال إنشاء محاكم دولية متخصصة ومؤقتة، حيث أن تأسيسها دليل على تبلور الرّأي العام حول ما يحدث من دمار وضحايا الجرائم والمذابح الجماعية، التي ارتكبت خاصة في يوغسلافيا السّابقة ورواندا، والتي أصبحت تهدّد الأمن والسلمّ الدوليين، الأمر الذي استدعى تدخل مجلس الأمن للحفاظ عليهما وإعادتهما إلى نصابهما.

لكن وبالنظر إلى الإشكاليات الكبيرة التي واجهها القضاء الجنائي المؤقت، إذ أن إنشاء محكمة كلّما تطلب الأمر ذلك أمر في غاية الصعوبة ونظرا للإشكاليات المطروحة:

- كثرة المصاريف.
- صعوبة الحصول على قضاة متخصصين.
- صعوبة نقل المجرمين والشّهود، وبالتّالي التّأخر في إجراء المحاكمات في الوقت المحدد لها، وهذا قد يؤدي إلى ضياع الأدلة.
- كل هذه الإشكاليات والصعوبات جعلت المجتمع الدولي يتجه إلى التفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

الفصـل الثانــي:

مظاهر التّرابط بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

الفصل الثانـي

مظاهر التّرابط بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

يعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسيّة لهيئة الأمم المتحدة بل هو أهمّها على الإطلاق حيث يمارس اختصاصا مهما، يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدّوليين، وذلك بموجب الفصل السّابع من الميثاق.

واستنادا إلى هذا الدّور فقد أنشأ محكمتين جنائيتين دوليتين هما، محكمتي يوغوسلافيا ورواندا[1]، فكان من الطبيعي أن يَمنح دورا مؤثرا فيهما، إذ هو الذي يحدّد عملهما، ويشرف عليه كما له أن يعدّل نظاميهما الأساسي.

وبالرّغم من أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتمّ عن طريقه إلاّ أنّه وبضغط من الدول الخمسة الدّائمة العضوية في المجلس منح سلطات واسعة ومهمة. لذا سنتطرق بالدّراسة إلى موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية في المبحث الأول ،ونعالج سلطات المجلس تجاه هذه المحكمة في المبحث الثاني.

المبحـث الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة

إن تجربة المحاكم المؤقّتة والتي أنشئت من أجل النّظر في انتهاكات القانون الدّولي الإنساني وتوقيع العقاب على مرتكبيها، كان لها الأثر البالغ في إنشاء القضاء الجنائي الدّولي الدّائم، أو ما يعرف بالمحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة كهيئة قضائية دائمة

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 134.

ومستقلة، وسنعالج مفهوم هذه المحكمة في المطلب الأول ونتطرق إلى اختصاصاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة

على مرّ التّاريخ كانت الوسيلة الوحيدة لكي تحاكم الشّعوب جلاديها، هي أن تنتفض عليهم فتقتلهم أو يموتوا، فتنتظر محاكمتهم أمام المحكمة الإلهية في الآخرة.

لكن كان هناك دائما حلم بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية[1]، والآن يمكننا القول بأنّ الحلم قد تحقّق بإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة، والتي كان لها تعريف يميزها عن بقيّة التّنظيمات القضائية السابقة.[2]

نظرا للخصائص التي تتمتع بها، لذا سنتناول بالدّراسة في الفرع الأول تعريف المحكمة الجنائية الدّولية في حين نتعرض إلى خصائص المحكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة

تعدّ هذه المحكمة الأحدث إنشاءا، في مدينة تحفل بالمحاكم الدّولية وتعرّف بأنّها هيئة قضائية مستقلّة دائمة، أساسها المجتمع الدّولي.

---

[1] – محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص 206.

[2] – حسينة بلخيري ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولية على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر، قسنطينة، 2006، ص 22.

تهدف إلى محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكّل تهديدا للإنسانية[1]، وجرائم الحرب[2].

أولا: الأساس القانوني للمحكمة

كما سبق الذّكر فإن التّجارب السّابقة للمحاكم الجنائية الدّولية المؤقّتة هي السّبيل لإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة.

حيث استكملت لجنة القانون الدّولي صياغة مشروع النّظام الأساسي للمحكمة وقدّمته إلى الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في عام 1994، وبموجبه شكّلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1955 اللجنة الخاصّة بإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية، واللّجنة التّحضيرية لإنشاء المحكمة.

وفي نيسان 1998 انتهت اللّجنة التّحضيرية من أعمالها وتمّ إقرار المشروع، إذ قررّت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في دورتها الثّانية والخمسين (52) عقد مؤتمر روما الدّبلوماسي للبحث في إنشاء تلك المحكمة، والذي انعقد فعلا في الفترة من 15 جوان 1998 حتى 17 اكتوبر 1998.

عقد المؤتمر في مقر منظمة التّغذية والزّراعة الدّولية بالعاصمة الإيطالية روما[3]، استمرت المفاوضات فيها لمدة خمسة أسابيع انتهت باعتماد النّظام الأساسي للمحكمة.[4]

---

(1) – محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص 207.

(2) – عرّفت المادّة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية بأنّها: هيئة دائمة لها السلطة في ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدّولي، وذلك على النّحو المشار إليه في هذا النّظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

(3) – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ص 35 – 36.

(4) – ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 90.

وقد شهد المؤتمر حضور وفود عن مائة وستين دولة (160)، وإحدى وثلاثين (31) منظمة دوليّة، ومائة وستة وثلاثين (136) منظمة غير حكومية حضرت بصفة مراقب.

هذا ويقتضي النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية أن تنشأ فعليا هذه المحكمة بمصادقته ستين دولة (60)، أسفرت النّتائج عن تصويت 120 دولة بالموافقة مقابل معارضة سبعة دول، وهي: الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة، اسرائيل، الهند، قطر[1].

فيما امتنعت واحد وعشرين دولة عن التّصويت من بينها غالبية الدول العربية.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أبرز الدّول المعارضة، وحسب إدعاء وزير خارجيتها في حينه، فإن تشكيل المحكمة يضيف شيئا من التّعقيب على اشتراكها في عمليات عسكريّة في الخارج، والخوف من أن يكون جنودها عرضة لدعاوى قضائية أو اتهامات تحرّكها دوافع سياسية،وفي الأول من تموز 2002 دخلت المحكمة الجنائيّة الدّولية حيز التنفيذ[2]، كونه اليوم الستين من تاريخ إيداع الصّك السّتين للتصديق أو القبول أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى المادة 126 من النظام الأساسي[3].

---

[1] – السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديد 2005، ص 13.

[2] – أصدرت سكرتارية الأمم المتحدة النظام الأساسي تحت رقم (A/CONF.183/9)، ثم أدخل على نصوصه تعديلات لغوية لمعالجة الأخطاء المادية، فأصدرت سكرتارية الأمم المتحدة نصا معدلا في الخامس والعشرون من أيلول عام 1998، والذي أدخلت عليه تعديلات أيضا، وفي الثامن عشر من أيار 1999 صدر النص المعتمد رسميا حيث أصدرته هيئة أمم المتحدة تحت رقم (Iccdcn/1999/INF/3).

[3] – في 11 نيسان 2002 صادقت 10 دول على النّظام الأساسي للمحكمة، وبذلك وصل العدد الإجمالي للدّول التي صادقت عليه 66 دولة.

ثانيا: الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

قدّمت في حق الجنرال (أغوسطو بينوشيه) دكتاتور الشيلي السابق 170 شكوى مختلفة، إذ قدّمت دعوى في الشيلي بسبب الاختفاء القسري لأربعة أشخاص من مسيري الحزب الشيوعي وكلا من جريمتي التّعذيب والإبادة الجماعية، كذلك عام 1998 قدمت شكوى ضدّ "بينوشيه"[1]، بسبب السّجن غير الشّرعي، والتّعذيب واختفاء الضحايا، واغتيال 198 شخص بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية والقتل والسّجن غير الشرعي، والدّفن العشوائي، وتعذيب السيد "سرجيو"...إلخ من القضايا والشّكاوي، وبالرّغم من جميع هذه الجرائم التي ارتكبها في حق الشعبين الشيلي والأرجنتيني، إلا أنه لم تتم محاكمته، وذلك بسبب عدم تمتّعه بالأهلية العقلية اللاّزمة للمحاكمة[2].

إذ أفرج عنه في مارس عام 2000، وعاد إلى الشيلي، ووصفت قضيّته بأنها رنين الهاتف الذي يوقظ الطغاة في كل مكان، ويفتح باب أمل أمام الضحايا لمعاقبة الجناة وإمكانية تحقيق العدالة[3].

ومن هنا تظهر الحاجة الفعليّة للمحكمة الجنائية الدّولية خاصة بعد انتشار الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني بشكل كبير في عالم اليوم، مما يدعو إلى وضع حد لها، ومحاولة تحقيق العدالة لمن طالتهم أيدي الظلم، من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ النّظام الدّولي قد تطور في ظلّ منظّمة الأمم المتحدة تطورا جذريا وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة تأسيسا جيدا غير أن تطبيق تلك المعايير ما زال يواجه عجزا

---

(1) – في الواقع بدأت قضية بينوشيه الدكتاتور الذي استمر حكمه من عام 1973 ولغاية عام 1990، عندما شرع دعاة حقوق الإنسان في رصد وتوثيق حالات التعذيب والقتل العمد والاختفاء التي حدثت في عهده وعلى يد قواته وعندما عادت الديمقراطية إلى الشيلي تشكلت لجنة رسمية لتقصي الحقيقة، فاستندت إلى ما أنجزه دعاة حقوق الإنسان وأعدوا بيانات= =تفصيلية خاصة بما يربو عن (2000) حالة من حالات القتل والاختفاء، لكن بينوشيه وقواده كانوا قد أقاموا لأنفسهم حماية قانونية قوية تكفل لهم الإفلات من العقاب داخل الشيلي والأرجنتين.

(2) – احمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 407.

(3) – ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 95.

بسبب غياب الآليات الدّولية المناسبة، ومن ثم ما زال المجتمع الدّولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية عديدة وقت الحرب ووقت السلم على حد سواء[1].

لذلك فإنه يكون مؤكدا أن هناك مجموعة من الأسباب أو لنقل مجموعة من الغايات والأهداف، يمكن تحقيقها بوجود مثل هذه المحكمة الدولية وأهمها على الإطلاق:

- الثغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل محكمة نورمبرغ وطوكيو العسكريتين[2]، وكذا محكمتي رواندا ويوغوسلافيا، وأهمها إشكالية العدالة المختارة، إذ يتم تحديد الجرائم والأوضاع التي تتطلب إنشاء محاكم خاصة لمعاقبة المجرمين دونما ضابط محدد يمكن الاستناد عليه دائما.

وبذلك يكون إنشاء هذه المحاكم، والسعي لتحقيق العدالة مرتبطا بأوضاع سياسية وعسكرية أكثر من كونه هادفا لتحقيق العدالة والسلام، فلماذا مثلا إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم في كل من يوغوسلافيا ورواندا ؟ وقبلها طوكيو ونورمبرغ[3] ؟، ولم يتخذ مثل هذه الإجراءات في كمبوديا أو في الأراضي الفلسطينية ؟

فهذه تبقى علامات استفهام يجب أن يرد عليها من يدعون حمل لواء العدالة في العالم.

هذا بالإضافة إلى التأخر في إنشاء هذه المحاكم، الأمر الذي يؤدي إلى عدم محاكمة الأشخاص المجرمين أثناء ارتكابهم للجرائم، وما يعقب ذلك من نتائج توصف بالخطيرة ومن ذلك:

- زوال أو إتلاف الأدلة المنتجة في الدعوى من قبل من يملكها.
- فرار مرتكبي الجرائم.
- التأثير على الشهود بأية طريقة كالتهديد أو الرشوة أو الابتزاز.
- تأثر المحاكم بالأمور السياسية والمصالح الدولية مما يزعزع فكرة العدالة من أساسها.

---

(1) – محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص 211.

(2) – حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، ط1، المكتبة الوطنية للطبع، بغداد، 1987 ص 197.

(3) – عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 20.

– إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى الإقلاع عن أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها الدول خاصة في زمن الحرب، وذلك للضغط على إرادة الدول الأعداء، لأن الدول المعتدى عليها أو المضرورة يمكنها أن تلجأ إلى هذه المحكمة للمطالبة بمحاكمة المسؤولين ومعاقبتهم على الجرائم دون أن تكون بحاجة إلى اللجوء إلى الأعمال الانتقامية للضحايا، فهي تمنحهم الفرصة لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة[1].

– تحقيق العدالة للجميع إذ ان هذه المحكمة تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي نظرا لاختصاصها بمحاكمة الأفراد، على عكس محكمة العدل الدولية التي تختص بالنظر في نزاعات الدول، إذا ما تم اللجوء إليها، وبذلك يفلت الأفراد من العقاب إذا ما ارتكبوا جرائم دولية خطيرة تهدد امن البشرية.

لذا فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية للتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص عما يرتكبونه من أعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وبالتالي معاقبتهم، يمكن أن يضمن تحقيق العدالة وخاصة لهؤلاء الذين عانوا من هذه الانتهاكات.

كما تضع حدا للثقافة العالمية، والمتمثلة في الإفلات من العقوبة، يكون فيها تقديم شخص ما للعدالة لقتله شخص واحد أسهل من تقديمه لها لقتله 100000 شخص، أي المحاكمة العادلة[2].

ذلك أنه قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أفلت العديد من مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، ولذلك فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية أمر لم يأت من فراغ، إلا أنه ورغم العمق التاريخي لهذه الفكرة فإن أسبابها الحقيقية لم تظهر إلا في العقد الأخير من القرن الماضي، حينما برزت جرائم الحرب، وجرائم الإبادة بشكل كبير.

---

[1] – فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 25.

[2] – عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، عمان، 2010، ص 199.

ولم يعد المجتمع الدولي على استعداد للمسامحة عن تلك الأعمال الوحشية التي ترتكب ضد الأبرياء، كما أنه ليس على استعداد لمساعدة مرتكبيها أو السماح لهم بالإفلات من العقاب[1]، في المرحلة الحالية – مرحلة العالمية[2].

الفرع الثانـي

خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ما يميز المحكمة الجنائية الدولية ويفرقها عن غيرها هو أن:

– المحكمة الجنائية الدولية تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون حيث تختلف في ذلك عن محكمة العدل الدولية التي تنظر وتحل المنازعات بين الدول فقط.

– كذلك تتمتع بصفة الديمومة، وهي الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم المؤقتة كمحكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

– كما تمتلك المحكمة اختصاصا مكملا للقضاء الوطني، وليس بديلا عنه في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، لذلك فإن مبدأ التكامل هو واحد من أهم المبادئ التي نص عليها نظام روما الأساسي، إذ أشار إلى هذا المبدأ في ديباجته، وأشار إليه صراحة أيضا بنص الجملة الثانية من المادة الأولى منه بقوله:"...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية"، فضلا عما أشارت إليه مواد قانونية أخرى عامة في عدد من أحكام النظام الأساسي الموضوعية منها والإجرائية.

---

[1] – ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. ص 97–98.

[2] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2009، ص 413.

خلاصـة المطلب

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دائمة ومستقلة نقطة تحول في القضاء الجنائي الدولي، نظرا لما تتمتع به من خصائص، الأمر الذي يكسبها وزنا وثقلا على المستوى الدولي.

المطلب الثانـي

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة، وهي نوع الجريمة ومكان وزمن ارتكابها وشخص مرتكبها[1]، وبذلك يكون لدينا اختصاص شخصي للمحكمة واختصاص مكاني وزماني ثم اختصاص موضوعي، وهذا ما سنحاول الحديث عنه على التوالي في هذا المطلب.

الفـرع الأول

الاختصاص الشخصي

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (25، 26، 27، 28) من الباب الثالث من النظام الأساسي ويفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي، والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات او هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[2].

وبذلك يكون نظام روما قد تبنى ما ورد في محكمة نورمبرغ حول تطبيق القانون الدولي من خلال ملاحقة الأفراد وليس الدول أو الهيئات المعنوية، لأن من يرتكب الجرائم

---

[1] – ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 154.

[2] – الهيئة تتمتع بشخصية معنوية أو اعتبارية وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة، والهيئة هي وجود معنوي اعترف لها القانون بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

فعليا هم الأشخاص الطبيعيون وليسالاعتبار يون[1]، غير أنها أقرت بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الدولية، حيث حاكمت مجموعة من المنظمات الألمانية وأصدرت أحكاما مناسبة بحقها[2].

في حين أخذت المحاكم الجنائية الدولية التي تلتها بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين ولم تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية، والاتجاه نفسه سار عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الاتجاه المعارض

انتقد البعض الاتجاه الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفضلوا لو أن النظام الأساسي قد شمل بأحكامه الأشخاص المعنوية، لأن هذه المسؤولية استقرت في العديد من التشريعات الوطنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية فرض أنواع من الجزاءات الرادعة والمناسبة بحقها وخصوصا الدول.

ثانيا: نقد الاتجاه المعارض

هذا النقد ليس في محله على الرغم من تأييدنا للاتجاه الذي يؤمن بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي في القانون الوطني.

وهذا الاعتقاد مبني على أسباب تاريخية[3]، فالجمعية العامة للأمم المتحدة عندما طالبت من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة في سنة 1951، اشترطت أن يختص بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين عن ارتكابهم لجرائم خطيرة ذات طبيعية دولية، وبالتالي فإن اللجنة عملت في حدود ما طلب منها.

---

(1) – قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 84.

(2) – أدانت محكمة نورمبرغ ثلاثا من المنظمات من أصل ستة طلبا للإدعاء العام بإدانتها، بعدّها منظمات إجرامية وهي: جهاز حماية الحزب النازي، والشّرطة السّرية (الجستابو)، وهيئة زعماء الحزب النازي التي كان يرأسها المستشار الألماني هتلر.

(3) – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 221.

ثم إن هذا المشروع في حدوده هذه، استغرق مدة سبعة وأربعين سنة حتى رأى النور.

فكيف الحال لو تخطت لجنة القانون الدولي واللجان التي تبعتها تلك الحدود، لتشمل مسؤولية الأشخاص المعنوية بما تثيره من إشكالية وخلاف على صعيد القانون الجنائي الدولي ؟

لذلك نرى ضرورة الرجوع إلى التاريخ في تقييمنا للأفكار القانونية وأن نأخذ بعين الاعتبار الأمور العملية في ذلك التقييم.

حيث أشارت محكمة نورمبرغ في أحد أحكامها إلى ما يلي: "إن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل الأفراد وليس من قبل كائنات مجردة، لذلك فإن الوسيلة الوحيدة لتطبيق قواعد القانون الدولي تكون بمعاقبة أولئك الأفراد مرتكبي الجرائم، كما كان للأمم المتحدة أثرا بارزا في تكوين حقوق والتزامات الفرد دوليا، وذلك باهتمامها البالغ بقضية حقوق الإنسان وحمايتها قانونيا، وكذلك الاهتمام بالسلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما على مر العصور.

إذن فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، كما جاءت المادة الخامسة والعشرين[1].

[1] – حيث نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1. يكون للمحكمة اختصاصا على الأشخاص الطّبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام.
3. وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي.

ثالثا: الإشكالات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة

1-فيما يتعلق بتحمل المسؤولية:

فالمسؤولية تكون فردية يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا أو متدخلا، أو محرضا أو آمرا أو حاثا على ارتكابها[1]، وسواء كانت إجرامية تامة أو توقفت عند مجرد الشروع[2].

2- فيما يتعلق بمسؤولية الأحداث:

إذا قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على المتهمين البالغين فقط، ولم يشمل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة[3]، والعبرة في تحديد عمر المتهم هو وقت ارتكاب الجريمة ليس وقت نظر الدعوى[4].

وهذا الاتجاه يتفق مع الاتجاه الغالب في معظم التشريعات الوطنية وينسجم مع ما جاءت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة 1985[5].

إذأن اقتصار المحكمة على البالغين فقط هو أمر جدير بالاعتبار فالمتهم الحدث لا يتمتع بالأهلية الكاملة لأن يحاكم أمام محكمة جنائية دولية.

إذ يجب أن يتمتع الأحداث بقضاء خاص ومختلف من حيث التشكيل والإجراءات عما هو مقرر للبالغين.

---

(1) – يقصد بالاشتراك الإجرامي تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة.

(2) – عرّف الشروع في الجريمة أنه عدم تحقيق الركن المادي، أي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية فبها رغم مباشرة السلوك الإجرامي.

(3) – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 222.

(4) – نصت المادة 26 من النظام الأساسي على أنه :"لا يكون للمحكمة اختصاصا على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

(5) – وتعرف هذه القواعد أيضا بقواعد بكين، تبنتها الأمم المتحدة سنة 1985، وتحدد المعايير الدّنيا بشأن معاملة الأحداث التي تختلف تماما عما هو مقرر للبالغين، وهي مصحوبة بتعليقات عن المبادئ الواردة فيها، وتتناول قواعد سن المسؤولية الجنائية، وأهداف قضاء الأحداث، وحقوق الأحداث وحماية خصوصياتهم.

وهذا ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي أثناء مؤتمر روما، وأيدت ذلك بعض الدول مثل: السويد، وبريطانيا والبرازيل لاتفاقية مع اتفاقية حماية حقوق الطفل في جين رأت دول أخرى ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية عدم استبعاد هذه المسؤولية عنهم.

لكن هذا الحكم يتعارض مع مبدأ التكاملية الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تختص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه، أو عدم قدرته على ذلك، وهاتان الحالتان يستوي عندهما أن يكون المتهم شخصا يزيد عم عمر (18 سنة) أو يقل.

بمعنى أنه يمكن أن يكون هناك مجرمو حرب ممن تقل أعمارهم عن الحد المطلوب لتختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمتهم وبذلك، قد يفلتون من العقاب كليا مرة بسبب قدرة دولهم أو عدم رغبتها في معاقبتهم ومرة بسبب خروجهم عن طائلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سيكون أمرا خطيرا بالنسبة للمستقبل.

خاصة إذا ما عرفنا أن الأطفال الأقل من (18) عاما يستخدمون كمجندين في أغلب النزاعات الدولية سواء من طرف الحكومات أو الميليشيات المسلحة، وهذا ما أثبته تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Humain Rights Watch) في العديد من الدول والحكومات مثل: الولايات المتحدة، بريطانيا، ألمانيا، استراليا والنمسا[1].

لذلك نرى أنه لو أخذ في نظام روما باقتراح الولايات المتحدة وهو ترتيب المسؤولية على من هم أقل من سن (18)، مع الأخذ بالطبع بعين الاعتبار أن التعامل يتم مع أحداث، فيجب أن تفرد لهم قواعد خاصة في النظام الأساسي للمحكمة سواء من حيث المحاكمات أو العقوبات.

---

(1) - Children used as saldiers in most major conflicts, relzased by Humain Right Watch, November 17, 2004, New york in: www.hrw.org.

الفرع الثانــي

الاختصاص المكانــي

يتحدد نطاق اختصاص المحكمة المكاني ضمن أقاليم الدول الأطراف[1]، في النظام الأساسي أو الدول التي تقبل باختصاص المحكمة[2]، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفا، أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام[3].

أما في حالة ما إذا كانت الدول التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بالنظر في تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة.

هذا وللمحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الامن بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا[4].

على أنه وباعتبار المحكمة الجنائية محكمة دائمة، كان اختصاصها المكاني من الأمور التي أثير حولها النقاش في أروقة لجنة القانون الدّولي واللجنة التحضيرية ومؤتمر روما الدبلوماسي حيث دعت الكثير من الدول، وعلى رأسها ألمانيا، دعت إلى عالمية الاختصاص الجنائي Universa criminel jurisdiction، وترى أن تمارس المحكمة

---

(1) – الدول الأطراف أو التي قد تصبح أطرافا في نظام روما هي تلك الدول التي صادقت أو قد تصادق على هذا النظام وتلتزم بأحكامه.

(2) – علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 131.

(3) – المادتين 11 و 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) – ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 176.

اختصاصها على جميع الدول، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، لأنه في إعطاء المحكمة مثل هذا الاختصاص يجعلها قوية وفعالة[1].

في حين رأى الجانب الآخر أن يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الإقليميterritorial criminel juridiction ، لكي يتسنى النظر فيما إذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفا في النظام الأساسي أو لا، وبالتالي فإن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفا فيه ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها، وهذا ما تم الأخذ به كما سبق الذكر.

الفـرع الثالـث

الاختصـاص الزّمانـي للمحكمـة

يقصد بالاختصاص الزماني، التأريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة، وكما مر بنا سابقا، إن النظام الأساسي للمحكمة قد دخل حيز التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 126 في الأول من تموز سنة 2002[2].

وبموجب الفقرة 1 من المادة 11 منه، فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا فيما يتعلق بالجرائم، التي ترتكب بعد ذلك التأريخ[3].

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية في العالم، والذي يقضي أن نصوص النظام الأساسي تسري بتأثير فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذ النظام.

---

[1] – عبد اللطيف براء، المرجع السابق، ص 219.

[2] – عبد اللطيف براء، المرجع نفسه، ص 211.

[3] – انظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

وقد نصت المادة 126 على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تحقق في (11- 04-2002) ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في (01-07-2002)، أما الدول التي انضمت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ فإن اختصاصات المحكمة لا تنسحب إليها إلا بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة، أي بعد مصادقتها على النظام الأساسي، ومضي مدة التصديق وهي (60) يوما من تاريخ إيداع الدولة وثائق التصديق على النظام.

ويفهم مما سبق أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط، وبالتالي فهي لا تملك اختصاصا رجعيا، إلا إذا حدث الاستثناء، ومارست الدولة حقها بإصدار إعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام، والذي تقبل فيه الدولة بممارسة المحكمة اختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة إليها، لكن دائما بعد تاريخ (01-07-2002) هذا الخاصية هي التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدائمة عن المحاكم المؤقتة (محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا)، واللتان نشأتا بعد ارتكاب الجرائم، ومع ذلك عاقبتا عليها.

وهي تعتبر من نقاط الضعف التي بني عليها النظام الأساسي، ذلك أن المادة (11) على هذا النحو تشكل ثغرة قانونية كبير، سينتج عنها صعوبة إن لم نقل عجز المحكمة عن توفير الحماية الجنائية الواجبة لحقوق الإنسان.

ومن الإشكاليات التي طرحت حول النظام الأساسي واختصاص المحكمة الزمني ما جاء به نص المادة (124)، والتي أجازت للدول التي تقبل الانضمام إلى النظام، أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بدء سريان

النظام الأساسي عليها، وفي هذا فرصة للدول تمكن فيها مواطنيها من الإفلات من المثول أمام المحكمة.

الفـرع الرابـع

الاختصاص النوعي للمحكمة

لقد جاء النص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي[1]، واقتصر هذا الاختصاص على الجرائم ذات الصيغة والطبيعة الدولية[2].

وقد أخذ هذا الموضوع جانبا مهما من نقاشات مؤتمر روما، وخاصة مسألة قبول اختصاص المحكمة، حيث رأى عدد من الدول وخاصة الدول الغربية الأخذ بالاختصاص الأصيل للمحكمة، أي أن الدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تقبل تلقائيا باختصاص المحكمة في كافة الجرائم التي تدخل في اختصاصها، بينما رأت الدول الأخرى ومن بينها الدول العربية الاخذ بخيار القبول، حيث يكون للدولة الطرف أن تقبل باختصاص المحكمة للجرائم كافة أو لكل جريمة على حدة.

وتوالت الاقتراحات حول قبول الاختصاص، إلا أن النظام الأساسي قد أخذ بالاختصاص الأصيل للجرائم كافة، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة (12) من النظام الأساسي في فقرتها الأولى حيث جاء فيها:

---

[1] – تنص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

أ– جريمة الإبادة الجماعية، ب– جريمة الحرب، ج– الجرائم ضد الإنسانية، د– جريمة العدوان.

[2] – فرج علوان هليل، المرجع السابق، ص 67.

"الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة.

واعتماد هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعود بالأساس إلى أن مكافحتها هي مصلحة دولية مشتركة وأكيدة، إذ أنها تدخل ضمن مبدأ الشمولية والاختصاص العالمي.

وبذلك يكون اختصاص المحكمة قد اقتصر على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها: "أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتمام لدى المجتمع الدولي بأسره، واقتصار النظام الأساسي على طائفة محدودة من الجرائم الدولية لم يرقى إلى مستوى الطموح للدول التي أرادت أن تكون المحكمة ذات اختصاص واسع[1].

في حين ذهب البعض إلى أن التوسع في الاختصاص سوف يقلل من مقبوليتها دوليا، بسبب إحجام عدد كبير من الدول عن الموافقة عليها، وأكد آخرون على ضرورة حذف الجرائم التي لا تتحمل صفة النزاع الدولي، وبرأيهم أن الجرائم الداخلية مهما كانت خطورتها ينبغي أن تخضع للقضاء الوطني.

إلا أن ما توصل إليه النظام الأساسي يعد تسوية جيدة في الوقت الحاضر فبالإضافة إلى الخلافات بين الدول بشأن الجرائم التي تم استبعادها، فإنه من الضروري من الناحية العملية ألا يتسع اختصاص المحكمة في بداية عملها، على نحو لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لها في هذه المرحلة، كما أن النظام الأساسي يمكن إدخال تعديلات عليه، بما في ذلك قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ابتداءا من 01 تموز 2009.

[1] – عبد اللطيف براء، المرجع السابق، ص–ص 200–201.

أولا: تعريف الجريمة الدولية

اجتهد الفقه الدولي (العربي والغربي) في محاولات لوضع تعريف للجريمة الدولية، وفي هذا السياق يمكن أن تعرف على أنها "كل فعل أو امتناع يصدر عن شخص طبيعي لحسابه الخاص أو لحساب أو برضا أو بتشجيع أي شخص دولي يقوم بالمخالفة لقواعد والتزامات القانون الدولي وضد المصالح الرئيسية والهامة للمجتمع الدولي، ويقرر لها القانون الجنائي الدولي عقوبة[1].

كما يمكن تعريفها بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة، واستحقاق فاعله العقاب.

أ- خصائص الجريمة الدولية:

من أهم ما يميز الجريمة الدولية عدة سمات وخصائص تضع حدا فاصلا بينها وبين من سواها من أنواع الجرائم الأخرى، ولا سيما الجرائم الداخلية والعالمية والسياسية وهي:

1-يتميز الركن الشرعي للجريمة الدولية بأنه مستمد من العرف الدولي وهي خاصية يتميز بها القانون الدولي ككل، وذلك لعدم وجود مشرع دولي وسيادة نظرية سيادة الدولة في القانون الدولي، حيث أن الدولة تعلو ولا يعلو عليها.

2-الجريمة الدولية غالبا ما تكون من قبيل الجنايات الدولية، وهذا مستمد من المادة رقم (19) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها رقم (30) عام 1978 التي تحدثت عن التمييز بين الجناية الدولية والجنحة الدولية.

إذ أقرت اللجنة أنهيعد جناية دولية على سبيل المثال وليس الحصر كل انتهاك خطير للالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية.

---

[1] - منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 22.

3-من مميزات الجريمة الدولية كذلك أنها تلتزم وتقترن بما يعرف بمبدأ عالمية حق العقاب، ومضمون هذا المبدأ هو أحقية كل دولة في العالم في عقاب مرتكب الجريمة الدولية دون النظر إلى جنسيته، أو مكان ارتكابها[1].

4-إمكانية التمسك بعذر الجهل بأحكام القانون لنفي المسؤولية الجنائية، وهذا العذر مرجعه إلى النشأة العرفية للقانون الدولي العام والجريمة الدولية، وذلك في الحالات التي لا توجد فيها هذه الجرائم الدولية في نصوص ووثائق مكتوبة مصادقا عليها، أو أن الأخيرة انضمت إلى هذه الوثائق.

ثانيا: الجرائم التي تختصّ بها المحكمة الجنائيّة الدّولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بأربعة أنواع من الجرائم يتم إدراجها كما يلي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية (Génocide):

الإبادة الجماعية ترجمة لكلمة (Génocide)، التي تتألف في الأصل من مقطعين Genos وهي كلمة يونانية تعني العرق البشري، و Caedere وتعني القتل.

أول من استعمل تعبير Génocideاليهودي البولندي الأصل والأمريكي الجنسية "رافاييل ليميكين"، مستشار وزارة الحرب الأمريكية في مقال له نشر في مجلة القانون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية[2].

ونصت المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف هذه الجريمة بأنها:

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية"، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه[3]أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

---

(1) – منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 58.

(2) – عبد الطيف براء، المرجع السابق، ص. ص، 202-203.

(3) – كلمة أثنية مأخوذة من الكلمة الإغريقية، ethnio وتعني الأمة.

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منعالإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتجدر الإشارة أن هذه الجريمة لم تثر إشكالية عند إدراجها في النظام الأساسي، حيث أيدت أكثر الدول على أنها تفي بالمعايير المبينة في الديباجة.

كما أنه تم النص على هذه الجريمة في اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"[1]، وفي النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا السابقتين.

ب- الجرائم ضد الإنسانية Humanity crimes agains:

نص عليها لأول مرة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ المنشأة 8 من أغسطس سنة 1945، وكذا في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى في طوكيو المنشأة في 19 يناير 1942، ثم ورد ذكرها في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994[2].

وقد عرف الفقه الدولي هذه الجريمة بأنها من جرائم القانون الدولي العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد أو لدين واحد أو لقومية واحدة[3].

ونصت المادة 7 من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- القتل العمد.

2- الإبادة.

---

[1] – تمت هذه الاتفاقية عام 1948 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

[2] – نجاة احمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 205.

[3] – محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص 226.

3- الاسترقاق.

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

5- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8- اضطهاد أي جماعة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أواثنيه أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس،، على النحو المعرفي في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

9- الاختفاء القسري للأشخاص.

10- جريمة الفصل العنصري.

11- الأفعال ألاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو الجسدية.

ج- جريمة الحرب War crimes:

تعد هذه الجريمة من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية[1]، لذلك فإن البعض يرى أن إيجاد قواعد تحكمها يرجع إلى نهايات القرن التاسع عشر، باعتبار أن مدونة ليبرل التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1863 في سياق الحرب الأهلية الأمريكية، على أنها البادرة الأولى التي أقرت الحد الأدنى من القواعد التي يجب مراعاتها في الحرب.

[1] – صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية،ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 13.

وينسحب اختصاص المحكمة إلى جرائم الحرب عندما ترتكب ضمن خطة أو سياسة عامة، أو في عملية واسعة النطاق لارتكاب هذه الجرائم إذ ظهرت أول الاتفاقيات التي تعنى بشؤون الحرب التي نظمت شؤون القتال في لاهاي سنة 1899، والمعروفة باتفاقية لاهاي سنة 1899، وكذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

أما في النظام الأساسي فقد وردت الأفعال التي تشكل جرائم حرب في المادة الثامنة، أن هذا التعداد وعلى خلاف ما أخذت به بعض الآراء القانونية لم يرد على سبيل المثال، بل جاء على سبيل الحصر، وأن هذه الأفعال هي ما يشكل جرائم حرب لغرض هذا النظام، إذ جاء في الفقرة 02 من المادة الثامنة من النظام "لغرض هذا النظام الأساسي يعني "جرائم الحرب..."، وعدد بالأفعال بعد ذلك..."[1].

وجاء تعداد هذه الأفعال كما يلي:

1- الانتهاكات الجسيمة للاتفاقات، جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، الموجهة ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم هذه الاتفاقيات بالأفعال المنصوص عليها.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي بالأفعال المنصوصةومختلف أعمال العنف الأخرى[2].

3 – في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب 1949 –وهي الأفعال المنصوصة – من أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الإصابة، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر.

---

[1] – علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 127.

[2] – Michel- cyrDjienaWempou et DAOUDA Fall, le droit international humanitaire, l'harmattan, Paris, 2000, P15.

4 – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في نطاق القانون الدولي الثابت بأي من الأفعال المنوطة.

واستثنت الفقرة (03) من المادة (08) من النظام الأساسي أي من الأفعال المنصوصة التي قد ترتكبها الدولة في سبيل الحفاظ على الأمن والنظام، أو الدفاع على استقلالها ووحدتها أو إقرار القانون فيها بجميع الوسائل المشروعة[1].

ومن أمثلة جرائم الحرب قضية Yamachita القائد الياباني[2].

د – جريمة العدوان:

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا لها، ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه على أن: تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وأنه يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

وهنا نخلص إلى أنه بالرغم من قدم فكرة جريمة العدوان قدم التاريخ حيث نص عليها مؤتمر فرساي للصلح مع ألمانيا بعد انهزامها في الحرب العالمية الثانية[3]، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص على هذه الجريمة ولم يحدد أحكامها.

خلاصة المطلب

أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات التي تتمتع بها المحكمة، إذ يشمل اختصاصها على اختصاص زماني، مكاني، شخصي ونوعي.

---

[1] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 458.

[2] – سوسن ترمخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، ص 123.

[3] – مريم رنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضائي الجنائي، ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

المبحث الثاني

سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدّولية

إن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن، هي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في حالة حدوث إخلال بهما[1] .

وعلى هذا الأساس أضحى من المنطقي أن يزود المجلس بالسلطة اللازمة للقيام بذلك وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، حيث منحه سلطات تنفيذية وسياسية واسعة، ذات قيمة إلزامية على الجميع طبقا للمادة 25 من الميثاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والذي منح الأولوية لمجلس الأمن في الحفاظ على السلم، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بشيء من التفصيل من خلال مطلبين، نتناول في الأول سلطة المجلس في الإحالة، وندرس في المطلب الثاني سلطة المجلس في توقيف أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة. وذلك وفق ما سيأتي:

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في الإحالةLe pouvoir de renvoyé une situation

إن منح مجلس الأمن صلاحيات في عمل المحكمة الجنائية الدولية، أمر أثار جدلا واسعا أثناء مؤتمر روما لعام 1998، أدى إلى انقسام واضح بين آراء المؤتمرين.

[1] – فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، ط1، مكتبة زين الحقوقية الأدبية، بيروت، 2008، ص.ص 28–224.

إلا أنه تم التوفيق بين هذه الآراء، وتقرر منح مجلس الأمن سلطتي الإحالة والتوقيف، تأسيسا على وحدة الهدف الذي يسعى كلاهما إلى تحقيقه: وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن اختلف كل منهما في سبيل تحقيقه[1].

وسنتناول في هذا المطلب سلطة الإحالة، حيث سنتطرق إلى مفهوم الإحالة في الفرع الأول، ثم إلى تأثير الإحالة على عمل المحكمة وذلك في الفرع الثاني.

الفـرع الأول

مفهـوم الإحالـة

أكد النظام الأساسي في المادة (13) على هذه الصلاحية عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى وهي:

أ –أحد الدول الأطراف.

ب –مجلس الأمن الدولي.

ج –المدعي العام[2].

وبناء على نص هذه المادة، فإنه لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أية حالة يراها تمثل جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها.

---

[1] – الجوهر دالع، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012.

[2] – فرست سوفي المرجع السابق، ص224.

أولا: تعريف الإحالة

تتمثل هذه الطريقة في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة[1] يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في نص المادة 05 قد ارتكبت. ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بدء بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، حيث يتمتع المجلس طبقا لهذا النص بسلطات كاملة في تقرير ما إذا كان ما وقع يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو عملا من أعمال العدوان، وسلطة المجلس تقديرية في هذا الشأن مطلقة.

ثانيا: تأثير الإحالة على عمل المحكمة

من الواضح أن نص المادة (13) من النظام الأساسي قد منح مجلس الأمن صلاحية حاسمة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها، وأخضع هذه الممارسة لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

كما أن الجميع يتفق على أن مجلس الأمن هو هيئة سياسية وليست قضائية، وتبنى قراراتها على الاعتبارات السياسية التي تفرضها الموازنات السياسية الحاصلة، لا سيما الدول التي تتمتع بالعضوية الدائمة. إذ أن اطلاع مجلس الأمن بهذه السلطة يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية [3]، لكن تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يلزم المحكمة ولا ينقص من استقلاليتها المنصوص عليها في النظام الأساسي.

---

[1] – المقصود بعبارة " حالة " Situation: هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة بموجب المادة 05 من النظام الأساسي قد تم ارتكابها.

[2]– عبد السلام زروال، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 05.

[3] – وداد منايعي، مبدأ التكامل في ظل النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 29.

فالعلاقة التي تجمع هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن والمحكمة الجنائية هي علاقة تعاون، وذلك حسب نص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة.

وبذلك يكون دور مجلس الأمن، مقتصرا في هذه الحالة على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها، يرى أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين. ويبدو مستبعدا أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة، طالما أنه هو من طلبه.

وتنظر المحكمة الجنائية الدولية حاليا في أربعة قضايا، بدأ التحقيق فيها وذلك وفق نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية والإثباتية للمحكمة، بحيث قرر المدعي العام لدى المحكمة فتح تحقيقات في كل من الوضع في أوغندا، الكونغو الديمقراطية، إفريقيا الوسطى، وذالك بناء على طلب هذه الدول المصادقة على نظام روما، وكذا الوضع في دارفور في السودان بناء على إحالة مجلس الأمن الدولي[1] .

حيث تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ومباشرة مهامها، وذلك إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 والذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نظرا لما آلت إليه الأوضاع في دارفور إذ أصبحت تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين[2].

حيث أنه ومنذ 2003 تخوض قوات الحكومة السودانية وإحدى المليشيات الإثنية المعروفة باسم "الجنجويد" نزاعا مسلحا ضد جماعتين متمردتين وهما: جيش حركة تحرير السودان، وحركة العدالة والمساواة، إذ قامت الحكومة في سياق عملياتها ضد المتمردين بشن حملة منهجية من التطهير العرقي ضد السكان المدنيين الذي ينتمون إلى نفس المجموعات الإثنية التي ينتمي إليها المتمردون. وقامت القوات الحكومية السودانية وميلشيات الجنجويد

[1] – محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص300.

[2] – أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص8.

بإحراق وتدمير مئات القرى متسببة بذلك في قتل عشرات الآلاف من النساء والفتيات والاعتداء عليهن[1].

وأمام فشل جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار رغم حث مجلس الأمن، والمجتمع الدولي، وذلك بسبب عدول التزام الأطراف المتنازعة بها،أدى إلى حدوث كارثة إنسانية أدت إلى تشريد ما يزيد عن مليون ونصف، وقتل70 ألف شخص مما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة إلى الإعلان: أن العالم لا يبقى مكتوف الأيدي حيال ما يجري في دار فور واعتبر أن ما يجري عبارة عن إبادة جماعية[2] وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة بتاريخ 07 أكتوبر 2004 من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة بدار فور وقامت اللجنة بالتنقل إلى السودان في الفترة الممتدة من 07إلى21 نوفمبر 2004 .

قامت اللجنة بتاريخ 26 أكتوبر 2004 بمباشرة عملها بمساعدة طاقم من الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين وخبراء الطب الشرعي وقد تمركزت مهمة اللجنة على التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دار فور والماسة بحقوق الإنسان وفي وجود إبادة جماعية والتطهير العرقي، وانتهت اللجنة بتحديد 61 متهم بعضهم من الحكومة والبعض الآخر من الميليشيات الموالية للحكومة ومتهمين آخرين من المتمردين.

وقدمت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحاله إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005 ، كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة بأن لجنة التحقيق توصلت إلى أن الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دار فور، وأوصت بضرورة إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما انسجم

---

[1] – محمد جمال عرفة، التاريخ والقبائل والجنجويد، منشور على الموقع http : // www. Islamo,mo,.net/ arabic. Politic. 2004/05article 036 shtml تم الاطلاع عليه في: 2015/05/05 على الساعة: 10.22.

[2] – زحل محمد الأمين ن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية دار فور نموذجا مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد 03، الجزائر، 2009، ص 39

مع توصيات المقترح الفرنسي وهو ما تم فعلا بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي أحال الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفـرع الثانـــي

إجـراءات الإحالــة

إن مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالضبط المادة 40 منه[1] له أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وهذا وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

هذه الصلاحية لها ما يبررها، انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذا تجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلا في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حصل في يوغسلافيا ورواندا السابقتين.

هذا ويختص الفصل السابع بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ووقوع حالة العدوان كما هو معروف، مما يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المنتظرة من هذا الفصل، وكذلك أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة مرتكبي الجريمة سواء حددهم بالاسم أو لم يحددهم[2].

---

[1] – هذه المادة وإن لم تكن صريحة في إعطاء هذه الصلاحية، لكن يفهم منها ضمنيا أن لمجلس الأمن مثل هذه الصلاحية بالإحالة، والمادة المذكورة تنص على أنه: (منعا لتفاقم الموقف لجلس الأمن قبل أن يقوم بتوصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

[2] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص.ص 347 – 348.

على أنه يجب أن تكون الجريمة واحدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كما سبق الذكر[1].

ومجلس الأمن قبل اتخاذه لأي قرار من قرارات الإحالة يجب أن يعمل مبدأ التكاملية ويستبعد أولوية أو أسبقية المحكمة على جهات القضاء الوطني[2].

تتم الإحالة وفقا للإجراءات التي يعمل بها المجلس والمنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق، إذ يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة من أعضائه، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، دون اعتراض أيا منهم، أي دون استخدام حق الفيثو.

وبعدها يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، ويكون قرار المجلس مرفوقا بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بالقرار. على أن ترتبط الحالة بما هو منصوص عليه في مواد الفصل السابع من الميثاق، وهذا تماشيا وتطبيقا مع نصوص المواد من 39 إلى 51 من الميثاق[3].

وعندما يتم إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم هذا الأخير بمباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفقا للنظام الأساسي وحسب المادة 53 [4].

---

[1] – نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص227.

[2] – سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 296.

[3] – فرست سوفي، المرجع السابق، ص 226.

[4] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص349.

خلاصة المطلب

سلطة الإحالة صلاحية نصت عليها المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي أن يقوم مجلس الأمن عندما يرى حالة إخلال بالأمن والسلم الدوليين أو أية انتهاكات لحقوق الإنسان بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلـب الثانـي

سلطـة مجلس الأمـنفي وقف القضيـة

إن سلطات المجلس الأمن التي خولها له الميثاق تتماشى ومتطلبات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،وعلى هذا الأساس فلمجلس الأمن صلاحية التدخل في عمل المحكمة كلما ادعت الضرورة ذلك من أجل تحقيق العدالة والتي غالبا ما انعكس تحقيقها إيجابيا على صياغة الأمن والسلم الدوليين.

حيث أن منح مجلس الأمن ما يعرف بسلطة تأجيل أو وقف قضية يعد من أخطر هذه الصلاحيات على الإطلاق، والتي سنتناولها في هذا المطلب من خلال فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم سلطة وقف أو تأجيل قضية كآلية لصيانة السلام الدولي[1]، ثم إلى تأثير هذه الصلاحية على عمل المحكمة الجنائية الدولية وذلك في الفرع الثاني .

الفـرع الأول

مفهوم وقف أو تأجيـل القضيـة

لقد أعطى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية أن يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق أو مقاضاة أو إيقاف حالة تم البدء فيها ،يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية،وهذا ما نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

[1] – هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص15.

أولا: تعريف وقف أو تأجيل قضية:

يقصد بذلك أن يؤجل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية استنادا لاعتبارات تفتضيها ظروف الحال بما يعني منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية أو منعه في المضي في التحقيق إذا كان قد بدأ أو باشر فيه ، أو وقف إجراءات المحاكمة التي يكون قد بدأ فيها بالفعل سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية لدواعي تحقيق السلم والأمن الدوليين في حالة تعارضه مع نشاط المحكمة الجنائية[1].

وقد نصت على هذه الصلاحية المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمة إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

ثانيا: تأثير سلطة الوقف أو التأجيل على عمل المحكمة

إن سلطة مجلس الأمن في الإيقاف أو التأجيل هذه، ترتبط بالمهام السياسية المنوطة للمجلسحيث يتوجب ربط عمل المحكمة بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الممنوحة لمجلس الأمن.

وقد أعطى هذا النص للمجلس سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية إذ أنه وأثناء المفاوضات حول نظامها الأساسي تم بحث هذه المسألة ولكن بدون جدوى في الواقع العملي مما جعل من المحكمة الجنائية تخضع لإرادة مجلس الأمن الدولي، خاصة الدول الدائمة العضوية فيه.

---

[1] – الجوهر دالع ، المرجع السابق، ص32.

وما تتميز به سلطة الوقف أنها سلطة خطيرة حيث أنها تحد من إرادة الدول في إنشاء هيئة قضائية تضع حدا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لأن هذه الهيئة تصبح تابعة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وليس تابعة لأعضاء المجتمع الدولي، أي تبعية هيئة قضائية جنائية دولية ،تبعية خطيرة لهيئة سياسية "مجلس الأمن" وبالتالي يؤدي هذا الوضع إلى عدم مساواة الدول أمام القانون كما أنها تشكل قيدا يكبل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصاتها في نظر أي دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام.

إضافة إلى ذلك فإن هذه السلطة الخطيرة المخولة للمجلس يمكنها في الواقع أن تقدم المساعدة لدولة ما قبلت اختصاص المحكمة، ولكنها إزاء الحالة المقررة ترغب في تجنب أن تعالج المحكمة الجرائم المرتكبة على إقليمها أو صارت من اختصاصاتها.

الفـرع الثانـي

إجراءات مجلس الأمن في وقف القضيـة

طبقا لما جاء في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه إذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرار يطالب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها، وعلى المحكمة التنفيذية، على أنه يجوز تجديد الطلب بواسطة المجلس وبنفس الشروط وحتى يكون قرار مجلس الأمن بتعليق أو إيقاف نشاط المحكمة، سواء في البدء في التحقيق أو المحاكمة أو الاستمرار في مباشرة التحقيق أو في نظر المحاكمة ساري المفعول،يحتاج إلى إيقاف جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وهنا قال بعض الفقهاء: إن حق الفيتو يمكن أخيرا أن يظهر وظائفية إيجابية هذا ولم يحدد

نص المادة 16 عدد المرات التي يجوز فيها تجديد الطلب وهذا يعني أن التجديد يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية.

على أنه يرى بعض الفقهاء أن استمرار التجديد يمكن أن يكون نظريا أكثر منه حقيقيا وعمليا،وأنه ينبغي على المجلس أن يضع في الاعتبار ،بالضرورة أن يكون تكرار تجديد الطلب بأمر أو تصرف صريح وقطعي،وأن هذا الأمر أو التصرف يمكن أن يكون مبررا فقط بوجود ظروف استثنائية تماما.

خلاصـة المطلـب

سلطة الوقف أو التعليق نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي من أخطر السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

حيث يتم بموجبها تعليق عمل المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد.

خلاصـة الفصـل

بعد جهود المجتمع الدولي المتواصلة لإنشاء قضاء جنائي دائم ومستقل، ظهرت إلى الوجود المحكمة الجنائية الدولية ككيان قضائي مستقل، لكن ما يلاحظ أن هذه الاستقلالية كانت نسبية بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع، والصلاحيات التي خولها لمجلس الأمن، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادتين 13 و16 منه، حيث نصت المادة 13 على سلطة الإحالة ونصت المادة 16 على سلطة الوقف أو التعليق.

الخاتمـــة

نخلص إلى القول بأن علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن هي علاقة تكاملية وضرورية حيث أنه لا يكتمل عمل المحكمة إلا بوجود مجلس الأمن إذ يجب أن لا تتضرر المحكمة في نشاطها القضائي بسبب الاعتبارات السياسية، مهما كانت طبيعتها، لا سيما المتعلقة بمجلس الأمن،فالدول مهما كانت لا تستطيع الفصل بين العدالة وحفظ السلم والأمن الدوليين، لأن الهدف من تحقيق العدالة هو إرساء السلم والأمن.

وبناء على هذا الاعتبار منحته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي ،عندما يتحقق من وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، منحه سلطة إحالة هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية، كما له أن يعلق ويوقف نشاطها في حال تهديد السلم والأمن الدوليين.

وعليه يمكن عرض بعض الاستنتاجات والتوصيات بخصوص موضوعنا والتي يمكن إيجازها كما يلي:

أ. مجلس الأمن أحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بل هو أهمها على الإطلاق، تتمحور مهمته الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في حالة الإخلال بهما.

ب. استنادا إلى هذا الدور فقد أنشأ محكمتين جنائيتين دوليتين هما محكمتي يوغسلافيا ورواندا ،كما مر بنا ،فكان له دور فعال ومؤثر فيهما.

ج. إنشاء القضاء الدولي الدائم، أو ما يعرف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان ثمرة لمجهود المجتمع الدولي برمته من أجل تحقيق العدالة،وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

د. منح مجلس الأمن سلطات وصلاحيات واسعة في هذه المحكمة بالرغم من أن إنشائها لم يتم عن طريقه.

هـ. يستند مجلس الأمن إلى سلطاته المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق،عندما يكون السلم والأمن العالميين مهددان.

و. تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لا ينقص من استقلالية المحكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي لها، فالعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يحكمها اتفاق تعاون حسب نص المادة 02 من نظام روما الأساسي.

ز. سلطة مجلس الأمن في الإحالة نصت عليها المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

ح. سلطة مجلس الأمن في التعليق نصت عليها المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

أما بخصوص التوصيات فإنه يجب:

- تضمين المادة 16 من نظام روما الأساسي بنص يقضي بتحديد فترة إرجاء نشاط المحكمة، وإدراج ضمن نصوص الميثاق مادة تقتضي بوجوب تحديد الجرائم الواجب التقيد بها من طرف المجلس، فضلا عن تحديد معايير المساس بالسلم والأمن الدوليين، وبيان مدى علاقتهما مع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وذكر وجوب إحالتها من طرف مجلس الأمن دون اللجوء إلى التعامل معها بجزاءات أخرى.
- وفي سياق هذه الاقتراحات نؤيد الفقه الدولي على المطالبة بانضمام جميع الدول إلى نظام المحكمة من أجل تمكينها من الوصول إلى مصاف الاختصاص العالمي،ونطالب باستحداث المحكمة آلية لتنفيذ قراراتها وذلك بإثراء الدول الأطراف لاشتراكاتهم الخاصة بتمويل ميزانية المحكمة والتي على أساسها تستطيع تكوين شرطة دولية مكلفة بتنفيذ ما يصدر عنها من أحكام حتى لا تتحكم الدول الأطراف فيها،الأمر الذي يضمن فعالية المحكمة واستقلاليتها عن أية سيطرة سواء كانت من قبل أطراف خارجية أو داخلية.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1) أحمد السيد مرشد وغازي الهرمزي أحمد، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية، الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر، عمان، 2002.

2) أبو الخير السيد مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2005

3) أحمد أحمد إبراهيم نجاة، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

4) بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية الدولية على ضوء جدلية القانون الدولي العام، والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر، قسنطينة، 2006.

5) بشارة موسى أحمد، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2010.

6) ترمخان بكة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية، بيروت.

7) جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر، قسنطينة، 2006.

8) حامد العليمات نايف، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

9) حمودة منتصر سعيد، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

10) خلف الشرعة علي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

11) سعد الله عمر معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات لا الجامعية، الجزائر 2005.

12) سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

13) عبد اللطيف حسن سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية- نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

14) عبد الغني محمد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2007.

15) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

16) علواني فرج هليل، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

17) عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

18) عبو سلطان عبد الله علي، دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2010.

19) فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية الأدبية، بيروت، 2008.

20) الفتلاوي سهيل حسين وعوادة حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتهم، الإقليم، المنازعات، الدولية الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009.

21) فرج يوسف أمير، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

22) فريحة محمد هشام، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

23) قشي الخير، إشكالية تنفيد أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

24) قيدا أحمد نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

25) كمال عبد اللطيف براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

26) كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

27) موسى سلمان حكمت، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية للطبع، بغداد، 2005.

28) معمر يشوي ليندة، المحكمة الجنائية الدولية على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر، قسنطينة، 2006.

29) المجدوب محمد والمجدوب طارق، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2009.

30) المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

31) مطر عصام عبد الفتاح، القانون الدولي، الإنساني مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

32) محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن، 2013.

33) هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، نشأته– مباحثه – مصادره– طبيعته – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 15.

34) يوسف يوسف حسن، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرفي وجرائم الإبادة الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ب. الرسائل والمذكرات

1) حسين نسيمة، المسؤولية الجنائية الدولية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

2) خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2007.

3) دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة، للمحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012.

4) رنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الجنائي، ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

5) روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

6) زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

7) سوداني نور الدين، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسئولية الجنائية الدولية، ماجستير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2012.

8) منايعي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، جامعة الإخوة، منتوري، قسنطينة، 2007.

ج. المعاجم:

1) سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

د. المجلات:

1) زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة والمحاكم الوطنية. دار فور نموذجا، مجلة الدراسات، العدد 03، الجزائر، 2009.

مواقع الإنترنيت:

1) http://www.islamanlin.net/arabic/politics.2004/05articl036shtml
2) www.hrw.org

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1) Abdel wahabpiad, droit international humanitair, 2^{em} édition, ellipses, paris ,2005.
2) Michele- cyrdjienawembou et daoudafall, le droit international humanitaire, l'armattan , paris, 2000.

الفهـرس

العنـــــوان	الصفحة

الخطة
مقدمة أ - ج

الفصل الأول: إنشاء مجلس الأمن للقضاء الجنائي المؤقت

المبحث الأول: إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا 7
المطلب الأول: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة 8
الفرع الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ومفهومها 8
أولا: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا 8
ثانيا: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا 12
الفرع الثاني: الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا 13
خلاصة المطلب 14
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا 15
الفرع الأول: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة 15
أولا: الاختصاص الزماني للمحكمة 15
ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة 16
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة 16
أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة 16
ثانيا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة 17
أ: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 18
ب: انتهاك قوانين وأعراف الحر ب 18
ج: انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 18
د: الجرائم الانسانية 19
خلاصة المطلب 21
المبحث الثاني: إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 22
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأساسها القانوني 22
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 23
أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 23
ثانيا: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الدولية لرواندا 24
الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 26
خلاصة المطلب 27
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 28
الفرع الأول: الاختصاص الزماني والمكاني لرواندا 28
أولا: الاختصاص الزماني للمحكمة 28
ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة 29
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة 30
أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة 30
ثانيا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة 31
خلاصة المطلب 34

خلاصة الفصل 35
الفصل الثاني: مظاهر الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن
المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 37
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 38
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 38
أولا: الأساس القانوني للمحكمة 39
ثانيا: الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 41
الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 45
خلاصة المطلب 45
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 46
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي 46
أولا: الاتجاه المعارض 47
ثانيا: نقد الاتجاه المعارض 47
ثالثا: الإشكاليات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة 49
الفرع الثاني: الاختصاص المكاني 51
الفرع الثالث: الاختصاص الزماني للمحكمة 52
الفرع الرابع: الاختصاص الفرعي للمحكمة 54
أولا: تعريف الجريمة الدولية 55
خلاصة المطلب 61
المبحث الثاني: سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية 62
المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة 62
الفرع الأول: مفهوم الإحالة 63
ثانيا: تأثير الإحالة على عمل المحكمة 64
الفرع الثاني: إجراءات الإحالة 67
خلاصة المطلب 68
المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في وقف القضية 69
الفرع الأول: مفهوم وقف أو تأجيل القضية 69
أولا: تعريف وقف أو تأجيل القضية 70
ثانيا: تأثير سلطة الوقف أو التأجيل على عمل المحكمة 70
الفرع الثاني: إجراءات مجلس الأمن في وقف القضية 71
خلاصة المطلب 72
خلاصة الفصل 73
الخاتمة 75
قائمة المراجع 78
الفهرس